جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

# جمعيات الاشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
مروى جدعون

إشراف الدكتور:
وردة ملاك

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

| | | |
|---|---|---|
| ياسين جبيري | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| وردة ملاك | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| شريفة خالدي | أستاذ محاضر أ | ممتحنا |

السنة الجامعية:
2022 – 2021

الكلية لا تتحمل
أى مسؤولية على مايرد
فى هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

## سُورَةُ الأَنْعَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ

٥٥

# شكر وعرفان

بداية نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نشكر كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد سواءا بكلمة أو بدعوة. ونخص بالشكر الأستاذة:

ملاك وردة

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله عنا كل الخير ولها منا كل الإحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

# إهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء إليك أمي "نعيمة "يا من زرعتي في قلبي أسمى معاني الأفاضل إلى من كانت سبب لوجودي على هذه الأرض ،إلى نور عيني وضوء دربي ومهجة حياتي أمي ثم أمي ثم أمي...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إليك يا غاليتي.

إلى والدي "كحلة"لا أستطيع أن أقول لك شكرا.. فهي تقال في النهاية الأحداث و أنا أريد نفسي دائما في البداية ،أنهل من خيرك وعطائك الذي لا ينقص في كل لحظة أنهل وأتعلم منك الكثير...إلى من شجعني على المثابرة طوال حياتي إلى الرجل الأول في حياتي إلى صاحب الفضل الكبير لما أنا عليه...

إلى والدتي الثانية نور أنت زهرة فاقت كل الزهور..أنت شمعة يشع منك كل النور..أنت عطر أزكى من كل العطور..منك إستقينا الأمل وحب العمل وأن بالصبر ننال، منك تعلمنا الوصول..

إلى أخوتي إيمان وآية و رضا و أخص منهم خولة ورتاج إلى العصبة التي لا تنقص..والغير بلا حدود.. إلى من جاء منهم الدعم وقت ضيقي..إلى سندي..

إلى البعدين عن العين القريبين من القلب إخوتي وليد وسامي الذي علموني أن الأخوة ليس عبارات ..إلى الدرع الحامي..إلى الدفء الهادئ..بكم تعلمت وعلمت ....

إلى إبنة عمي هدى التي كان لها نصيب كبير في مشواري... من قدمت لي الدعم المعنوي بلا تردد... من إحتميت بها وكان المكسب منها.....

إلى البراعم حبيبات خالتهم تسنيم ومرام وحبيب عمته محمد أمان الله.. من كان لهم نصيب في بهجة الحياة...

(ت.ج.أ) تكوين جمعية أشرار

(د.ط) دون طبعة

(د.س.ن) دون سنة نشر

(د.ب.ن) دون بلد نشر

(ق . ع .ج) قانون العقزبات الجزائري

مُقَدِّمَةٌ

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله خليفة له على الأرض، وكان ذلك بمقصد عمارة الكون وتحقيق التوازن فيها باستغلال خيرات الأرض على الوجه الصحيح، وقدم له سبل ومنهج الصواب لمنعه من الإنعراجات التي قد تأخذها به نزواته وشهواته، وزرع فيه النزعة الإنسانية التي تجعله مباعدا عن أي ضرر لنفس أو للغير وجعل الخير يعدم الشر.

غير أن الحقيقة، هي ان الإنسان إنحرف عن طريق الحق الذي خلق من أجله، وصار عبئا على الأرض بخلقه للفساد، وذلك بتخليه عن أوامر الله عز وجل، ورسوله ﷺ و إتيانه للحرام بشتى صوره، فظهرت بذلك ظاهرة الجريمة التي تعد من أقدم الظواهر الإجتماعية، التي إرتبط تزامنها وحضورها بوجود الإنسان فهي لصيقة به وجودها يعني وجوده . فإعتبار الجريمة من الظواهر الإجتماعية، راجع في كونها تتحكم في عدة عوامل من حضارات و زمان ومكان والمعتقدات الدينية، وهذا ما يؤدي إلى إختلافها و تغيير مضمونها من نظام إلى نظام .

وعليه نعرف الجريمة على أنها الإنحراف و التجاوز عن مختلف المعايير، بإعتبارها سلوك يجرمه القانون و يرد عليه عقوبة جزائية أو تدبير، وهي عمل نهى القانون عن إرتكابه كجريمة السرقة مثلا أو الإمتناع عن عمل، أمر القانون به مثل الإمتناع عن أداء الخدمة العسكرية، فالسلوك الإنساني يتكون من جانبين جانب مادي يتصل بالسلوك المادي وجانب معنوي يتضمن الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء إرتكابه الفعل الإجرامي، والتي من خلالها نميز بين الجرائم العمدية و الغير عمدية . كما أن أغلب التشريعات لم تنص على تعريف عام للجريمة وهو ما سار عليه المشرع الجزائري على نحو هذا، فالجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان أو نفسه أو ماله أو عرضه، وقد تقع أيضا على الحيوان .

فإنطلاقا من كونها الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الإجتماعية والقانونية التي فيها إعتداء على حقوق الاخرين والإنتهاكات أيضا، والتي عاقب عليها القانون نضرا لتجريم هذا الفعل قانونيا وشرعا .

فالقانون الجنائي هو القانون المكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وتفرض العقوبة الخاصة أو التدابير لكل جريمة على حدى، ويقسم القانون الجنائي إلى نوعين

من القواعد قواعد عامة وتسمى بالقسم العام والتي تهتم بالقواعد والنظريات العامة للجريمة و قواعد قانونية خاصة وتسمى بالقسم الخاص والتي تهتم بدراسة الجريمة بمفرداتها و أركانها وظروفها والعقوبات المقررة لها . ومن المسلم به أن الجريمة تتكون من الركن الشرعي للجريمة وهي القاعدة القانونية التي تحدد النموذج القانوني للجريمة حسب ما يصبغه المشرع و الركن المادي يتمثل في الأفعال المادية المجرمة حسب ما نصت عليه القاعدة القانونية بالإضافة للركن المعنوي للجريمة الذي هو الحالة النفسية و الذهنية للفاعل أثناء إقترافه للجريمة، فبدأ الجريمة يرتبط ببدء الحياة نفسها كونها تطورت معها، متخذة في ذلك أبعادا جديدة في صورها و أحجامها و أسلوب إرتكابها، وهي تتصل في بعدها المعاصر إتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في مختلف المجالات والتي نجمت عنها هزة إيجابية من خلال تطور الفكر الإنساني تركت بصماتها واضحة على الجانب الإقتصادي و إجتماعي وسياسي وثقافي للدول، ولكن التأثير لم يكن تأثيره إيجابيا على حد سواء بل امتد ليكون إستجابة عكسية سلبية لما أفرزته هذه المتغيرات، وتبعا لذلك كان للإنحراف و الإجرام نصيب في هذا التغيير، إذ أن السلوك الجرمي للإنسان هو الآخر لا يتوقف بل يتطور بتطور الظروف والمعطيات فظهرت بذلك أنماط إجرامية جديدة وتحورت تلك التي كانت موجودة بطريقة لم تكن معهودة أو مألوفة في السابق علميا وتقنيا في شتى مناحي الحياة تختلف تماما عن تلك المعتادة سابقا بإستعانها بمختلف التقنيات وباتت تستعمل وسائل ذكية التي أصبحت تشكل درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية في أيدي مرتكب مثل هذه الصور من الجريمة . وبالعودة إلى هاته الأخيرة وهي الجريمة لا تثير أي صعوبة بالنسبة للجرائم التي تكون محددة وواضحة لركن المادي والتي ترتكب من قبل الشخص الواحد ولكن الإشكال يكون عند تعدد الجناة للإرتكاب جريمة ما بتضافر جهودهم ونشاطاتهم لإرتكاب جريمة ما .

وإعتبارا أن الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد يفكر فيها ثم يحضر لها ثم ينفذها كما أنه قد يستعين بشخص أو أكثر قبل الجريمة أو أثناء إرتكابها أو بعد إتمام تنفيذها، فيتعدد الأشخاص المتدخلون في إرتكاب الجريمة الواحدة عندما يتعاونون في إحداث السلوك الإجرامي ونتيجته، وهؤلاء قد تتساوى أدوارهم وقد تختلف وتتفاوت، فتعدد الأشخاص هو ركن ضروري لقيام المساهمة الجنائية لكنه عرضي وغير ضروري لوقوع الجريمة فمن هذه الناحية تختلف

المساهمة الجنائية عن بعض أنواع الإجرام الجماعي الذي يفترض تعدد الجناة في الجريمة مثل الإتفاق الجنائي في إطار جمعية أشرار أو عصابة منظمة كون أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته الحرة و إنما كانت نتيجة ثمرة تعاون أكثر من شخص لكل منهم دوره المادي وإرادة إجرامية نابعة منه، ومن أجل ذلك إقتضت الضرورة لسن بعض النصوص في مختلف القوانين من أجل السيطرة على هذا النشاط الإجرامي من خلال تجريمها لهاته الأخيرة وهذا هو موضوع الدراسات

**أهمية الموضوع:**

إن أهمية دراسة موضوع تكوين جمعية الأشرار يعتبر من المواضيع المتجددة نظرا للخطورة التي يتناولها وحجم الأضرار المترتبة عنها فهو موضوع جدير بالإهتمام ويعتبر من الناحية النظرية :

الموضوع الذي عرف جدلا في مختلف التشريعات لمعرفة خصائص هاته الجريمة و أثرها من خلال تسليط الضوء عليها وإبراز خطورتها الإجرامية ومحاولة إزالة الغموض على عناصرها المكونة لها و أهمها ركنها المادي

أما من الناحية العلمية والعملية :فهي تسمح بالتعرف على الجزئيات المرتبطة بتكوين جمعية الأشرار من مفهومها إلى الأنشطة المرتكبة في سياقها ثم أبعادها، كونها تتمثل في إبراز هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم بالتحديد الصحيح لمعالمها والذي ينتج عنه ضمان التطبيق الحسن لنص الجزائي

**أسباب إختيار الموضوع :**

ترجع أسباب إختيار الموضوع لدراسة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي :

**الدوافع الذاتية:**

_الرغبة في دراسة ظاهرة الإجرام والفضول في المعرفة والغوص في موضوع تكوين جمعية الأشرار كونها من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع .

_كثرة القضايا المطروحة في هذا المجال على مستوى المحاكم .

_الرغبة في معرفة أنواع الأفعال التي تدخل في إرتكاب هاته الجريمة .

_الرغبة في إثراء المكتبة القانونية بهذا النوع من المواضيع .

**الدوافع الموضوعية :**

_تحديد نوعية هذه الجريمة مع بيان أركانها كل ركن على حدى، و إبراز العقوبات المقررة لها .

_تعتبر من الجرائم المترامية الأطراف و تشمل كثير من التعقيد والتنوع من حيث أساليب إرتكابها مما يعقد البحث و التحري فيها .

**الهدف من الدراسة :**

وتهدف دراسة موضوع تكوين جمعية الأشرار إلى تحقيق العديد من المكاسب و ذلك من خلال الوقوف على مواطن القوة و الضعف في السياسة المنتهجة من قبل الدول ومن بينها الجزائر في مجال مكافحة هذه الجريمة .

_توضيح أن خصوصية الجريمة هاته تطلب بلورة سياسة جزائية حديثة تتماشى مع ما وصل إليه الإجرام من تطور .

_الإستفادة الشخصية بالدرجة الأولى من هذا الموضوع .

**الصعوبات :**

مما لا شك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها فالصعوبات التي واجهتني في هذا البحث تجلت في :

-شح وندرة المراجع التي تطرقت لموضوع تكوين جمعية الأشرار.

-صعوبة الإحاطة بهاته الجريمة وبجميع جوانبها .

-عدم القدرة على جمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع .

**الدراسات السابقة :**

أما الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تكوين جمعية أشرار فهي نادرة، بل تكاد تكون معدومة حسب ما وقع تحت يدي ومن بينها نجد دراسة مقال للباحث أمال زواوي بعنوان إستراتجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات والتي تضمنت جزء من موضوعي .

**الاشكالية :**

وتتمحور الإشكالية الأساسية لدراستها في:

_هل النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع كفيلة لتصدي لهاته الجريمة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تساهم في الدراسة سنسردها في النقاط الاتية :

_ما المقصود بجريمة تكوين جمعية الأشرار؟

_ما هي الأركان المكونة لهذه الجريمة ؟

_فيما يتمثل الجانب الردعي لمكافحة هاته الظاهرة ؟

**المنهج المتبع :**

لتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري وبغرض الوصول إلى إجابة المناسبة للإشكالية فقد جمعنا بين المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ، ثم يمتد إلى تفسيرها، والمنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة و دراستها من الناحيتين القانونية والتقنية، من أجل وصف المشكلات التي تطرحها هاته الظاهرة على صعيد التطبيق والممارسة القضائية وذلك بتحليل النصوص القانونية المقررة في الجانب الموضوعي و الإجرائي و إستخلاص النواقص.

و للإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية ارتأينا بتقسيم البحث إلى فصلين،تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعية الأشرار والمساعدة عليها، و قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : الأول جاء بعنوان مفهوم تكوين جمعية الأشرار والثاني أركان هذه الجريمة .

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة تكوين جمعية الأشرار والعقوبة المقررة لها، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول فيه الأساليب القانونية لمكافحة ظاهرة تكوين جمعية أشرار والمساعدة عليها في المبادئ العامة لقانون العقوبات ، أما الثاني جاء بعنوان قمع جريمة تكوين جمعية الأشرار وذلك كما سيأتي بيانه:

الفصل الأول

لقد تطور مفهوم الجريمة و أصبح لها مدلولها الخاص و ذلك من خلال تطورها عبر العصور راجعة في ذلك للإختلافات بين مختلف الثقافات و الأمم و الجماعات، لذا جاء تعريف الجريمة مختلف من علم لآخر بحسب مقاييس كل منهما .

و عرفت الجريمة بأنها العلل التي تعتلي و تنتهك القانون الجنائي و التي عوقبت عليها من قبل السلطات المخولة بذلك في المجتمع، فالجريمة بمفهومها الشائع هي كل فعل أو امتناع يقع بمجرد مخالفة القاعدة الجنائية المنصوص عليها و بموجب ذلك يفرض عليه جزاء جنائي يتخذ وجهين إما عقوبة جنائية أو تدبير احترازي و ذلك راجع لنوع و جسامة الجريمة أو القاعدة التي انتهكت، و مما لا شك فيه أن الجرائم تتنوع و تختلف في عدة عناصر لعل أهمها طابع الجسامة التي تتميز به كل جريمة على حدى، فقد ترتكب جريمة من قبل شخص واحد و يكون هو الفاعل الرئيسي و المسؤول جنائيا لوحده عن الفعل كما قد تأخذ طابع التعدد الجرمي و ترتكب بالاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل القيام بعمل او الامتناع عن عمل من شأنه حدوث الجريمة و يسأل كل منهما عن ما ساهم فيه و لعل طابع التعدد يضفي طابع الخطورة بشكل إضافي و يجعلها تبلغ حد الجسامة و تكون بذلك من اخطر الجرائم تلك التي تعددت فيها الأطراف .

حيث سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعية أشرار إلى مبحثين حيث سيتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة تكوين جمعية أشرار أما المبحث الثاني أركان جريمة تكوين جمعية أشرار .

**المبحث الأول: مفهوم تكوين جمعية اشرار**

تتمثل جمعية الأشرار في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، و الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها للإنتفاء البدء في التنفيذ غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة.

ولهذه الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها، فهي من جهة تعاقب عن مجرد أعمال تحضيرية كما أنها من جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم مما يعقد تصنيفها ضمن الجرائم.

كما أنها جريمة مفيدة جدا لمواجهة المشاريع الجنائية قبل حتى أن ترتكب الجرائم المخطط لها، وهكذا لجأ القضاء الفرنسي في عدة مناسبات، بدافع ردعي إلى تطبيق وصف جمعية الأشرار على وقائع لا تعدو أن تكون مجرد أفعال تحضيرية أو شروع في الاشتراك غير معاقب عليه حتى لا يفلت الجناة من العقاب .[1]

و قصد الإحاطة وفهم هاته الجريمة التي تشكل أسلوب إجرامي خطر جعلها تتميز عن سائر الجرائم الأخرى، خصوصا و أن الوقت الراهن يشهد تداخلا كبيرا في مختلف الأعمال الإجرامية فارتأينا للبحث في هاته الجريمة وفي بعض تفاصيلها و ذلك من خلال التعريف بها و معرفة جذورها التي أنارت منها.

حيث سنتعرض فالمطلب الأول إلى تعريف جمعية الأشرار أما المطلب الثاني ففيه سنتناول الأساس القانوني لتجريم جريمة تكوين جمعية أشرار.

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ، د ط ، دار الهومة ، الجزائر ، 2005 ،ص 383.

## المطلب الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية أشرار

للجريمة مدلولها الخاص بحسب العلم الذي يتناولها بالتعريف، والأسس الفلسفية التي يستخلصها ذلك العلم للوصول إلى تحقيق غاياته و الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه فتعد الجريمة فعل يفرض لها القانون عقوبة كما أسندها الفقه .[1]

و ذلك أن المعايير التشريعية و القضائية و العرفية المحيطة بهذا التعريف لا تخلو كما يرى البعض من نسبية فالجريمة تعكس لنا عدة صور في تعريفها .[2]

فكما كانت الجريمة قد تقع من شخص واحد و تكون في صورتها العادية، قد تقع أحيانا من قبل جمعية و تشكل مشروعا إجراميا و التي يقوم على تنفيذه أكثر من شخص واحد مما يشكل الخطورة فالجريمة لم تعد جريمة فردية بل أضحت جماعة [3].

و عليه سيتم التطرق في الفرع الأول إلى التعريف القانوني لجريمة ت.ج.أ، و الفرع الثاني التعريف التشريعي

### الفرع الأول: التعريف القانوني

لقد اهتم بهذه الجريمة مختلف التشريعات و هذا ما نصت عليه فحوى نصوصهم في مختلف المواد بفرض مختلف الجزاءات المختلفة من تشريع لآخر غير أنها تتشابه مع بعضها لدرجة التوحيد و المطابقة حول هاته الجريمة نظرا للخطورة الإجرامية لتكوين جمعية أشرار و ما ينصب عنها، فلقد عمدت مختلف التشريعات على إنزال العقاب

---

[1]- محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن ، 2012، ص 49- 51.

[2]- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ،د ط ، دار الجامعة الجديدة .،الإسكندرية. ،2000 ،ص 257.

[3]- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم .،القسم العام من قانون العقوبات ،د ط ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 ،ص442.

الصارم بحق هاته الجماعات المنظمة مع التأكيد على ذلك من خلال ما ورد في موادها و من بينهم التشريع الجزائري الذي أسقط في نصوصه على تجريم هاته الجريمة .[1]

غير انه يبقى من الضروري استعراض القوانين الجنائية الأوروبية، في ضوء التشريع اللبناني على سبيل المقارنة و المقابلة، و بيان وجوه الشبه و المفارقات وصولا إلى المشرع الجزائري الذي تناول هاته الجريمة في مواده 176 و 177 من قانون العقوبات الجزائري .

حيث نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 335 على انه:" إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد إتفاق بقصد إرتكاب الجنايات على الناس و الأموال، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ".

ولا تنقص هذه العقوبة عن السبع سنوات إذا كانت غاية المجرمون الإعتداء على حياة الغير .

غير انه يعفى من العقاب من أباح بأمر الجمعية أو الاتفاق و افضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين .

واما القانون الفرنسي في مادته 265 و ما تلاها أن كل جمعية أشرار تتألف بقصد الاعتداء على الناس و أموالهم أيا كانت مدتها، و أيا كان عدد أفرادها، فانه تشكل بحد ذاتها اعتداء على السلامة الاجتماعية العامة .

كما جرم القانون الألماني في مادته 129 في فقرتها الأولى كل شخص يقدم على تأسيس جمعية ترمي في غايتها و نشاطها إلى اقتراف الجرائم و كذلك أيضا كل شخص ساهم في تأليفها أو انتسب إليها أو ساعدها بأية وسيلة كانت .

[1]- فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية ، الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي ، المجلد العاشر ،الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت لبنان .1995 ص182.

وجاء القانون الإيطالي في المادة 416 يعتبر أن مثل هذه الجمعية تتألف من شخصين فأكثر لغاية اقتراف عدد من الجرائم، كما أن القانون الإيطالي يدين الأشخاص الذين يؤسسون ويؤلفون مثل هذه الجمعيات، وبمجرد هذا الفعل، وعاقب في المادة 187 كل شخص يتفق مع آخر على اقتراف جناية معينة، وكل من يلتحق إلى جمعية هدفها ارتكاب الجرائم .

و قد نص القانون البولوني في المادتين 166 و 167 على معاقبة كل من ينتسب إلى جمعية غايتها ارتكاب الجنايات و كل من ينظم أو يدير شؤون مثل هذه الجمعية أو يساعدها بتامين المال والسلاح.[1]

في حين القانون الدنماركي فقد نص في المادة 131 على معاقبة كل من يؤلف تنظيما معينا بقصد ممارسة أفعال العنف ضد الأشخاص و الممتلكات .

كما أن القانون الهولندي في مادته 140 اقتصر على معاقبة من يساهم في الاشتراك بجمعية غايتها ارتكاب الجرائم.

أما قانون إمارة موناكو فقد نسخ في المادة 201 النص الفرنسي و ذلك في إعتبار أن كل جمعية من الأشرار تعقد بهدف الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات تشكل جريمة ضد السلم و السلامة .[2]

أما عن القانون الجزائري نص في الفصل السادس بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي و في القسم الأول بعنوان تكوين جمعية أشرار و مساعدة المجرمين في المادة 176 القانون رقم 04.15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 "كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها

[1] - فريد الزغبي ، المرجع السابق، ص 183.

[2] - فريد الزغبي ،المرجع السابق ، ص 183

بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، من الأشخاص او الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم و الاشتراك على القيام بالفعل ".[1]

فقد ذهب النص الجزائي الجزائري إلى إن جريمة تكوين جمعية أشرار تقوم على أساس تعدد الجناة و تكون بموجب إتفاق بين شخصين أو أكثر تجمعهما الرابطة المادية و المعنوية بغرض تحقيق هدف إجرامي و تكون في شكل فعل إجرامي منظم يقوم على تأسيس جماعة إجرامية و هذا ما تم استقراؤه من خلال المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ويستفاد مما تقدر، ومما ورد ذكره آنفا، كمدخل لعرض النصوص القانونية أن جوهر الموضوع هو ذاته في كافة التشريعات الجزائية المقارنة و أن الخلاف وإذا كان هناك من خلاف، فيقتصر على الطريقة التعبيرية وعلى الإضافات القانونية بين نص و آخر، مما يصح القول أن القوانين الجزائية المختلفة تلتقي معا، ويكمل بعضها البعض الآخر بحيث تتأمن الوحدة التي تعد عمود كافة القواعد الجنائية وذاك بإنزال وجوه الشبه و الإختلافات في المسائل الطارئة التي تستوجب الإمعان في دراستها وتمحيصها على سبيل النصوص من تشريع لآخر.

وقد إستقر الاجتهاد القضائي في كافة البلدان وبصورة خاصة في فرنسا و بلجيكا على ذلك الاعتبار بالنسبة إلى وضع جمعيات الأشرار و تجريمها والتي من بينها النص الجزائي الجزائري حتى بمجرد تأليفها دون الضرورة الى الإقدام على ارتكاب فعل جرمي .[3]

فبالرجوع إلى النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري المتعلقة بتكوين جمعية أشرار تناولت جميع الحالات التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم سواء

[1] - انظر المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - أمال زواوي، استراتجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية المجلد السادس، العدد الاول ،جامعة لونيسي علي، البليدة 2، جوان 2021، ص 1484.

[3] - فريد الزغبي ،المرجع السابق ، ص 183

كان ذلك في مرحلة تأسيس جماعة إجرامية فبمجرد القيام بالتصميم المشترك و الإعداد للفعل المجرم تنشأ الجريمة أو في مرحلة التنظيم و الانضمام أو في مرحلة إرتكاب الفعل الإجرامي.[1]

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي**

لقد اختلفت صيغة تعريف جمعيات الأشرار بإختلاف القوانين الجزائية التي حاول كل منها، و لها الفضل في تحديد الموضوع، ليست بالتسمية فقط و إنما بتعيين الجريمة بحيث يسهل فيما بعد تعريفها فمن خلال النصوص القانونية سابقة الطرح إستنتجنا عناصرها فيتبين لنا بصورة عامة إجمالية مايلي:

أن بعض التشريعات لو تتناول التعريف بصورة حاسمة معتبرة أن ذلك هو من قبيل تحصيل الحاصل، بنتيجة ما أوردته في الفقرة الخاصة بهذه الجمعية في حين أن البعض الآخر استنتج التعريف من بيان المسؤوليات الجنائية و النشاطات الإجرامية، و الوصف القانوني والعقوبات .

وأن غالبية التشريعات المذكورة سابقا قد خصصت النص الأول لتعريف الحقوقي و العلمي ثم عددت في ما يلي:

ظواهر جناية تأليف جمعيات الأشرار و المسائل القانونية التي تعترضها .

فعلى سبيل المثال بالنسبة لهذه التشريعات تحدد المواقف كالتالي:

إلتقى التشريع الفرنسي مع تشريع إمارة موناكو على وصف هذه الجمعية بغض النظر عن نشاطاتها بأنها الواقعة على السلم العام.

[1] - أمال زواوي ،المرجع السابق ،ص 1443.

وكذلك توافق التشريعان البرتغالي و البلغاري عن إضفاء الصفة الجرمية للجمعية بحيث ينصب الإهتمام على التنظيمات و الجماعات المسلحة .

وقد توافق التشريعان الهولندي و البولوني على ذلك المفهوم، مع أن التشريع الأول مختصرا جدا بينما التالي أكثر تفصيلا في اعتماده التكرار و التأكيد فإذا كانت القوانين الجزائية الأجنبية قد أجمعت عن النسبة العددية .[1]

من اتفاق عنصريين فما فوق، فإن القانون الإيطالي قد رفعها إلى ثلاثة أشخاص على الأقل معتمدا في هذا المجال موقفه بالنسبة للمؤامرة فتفرد بهذا الوضع عن سواه .

ويمكن تعريف هذه الجناية على ضوء النص اللبناني الموسع في التحديد كالتالي: إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد إتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو على الأموال وصمموا على ارتكاب جناية واحدة أو أكثر فإنه وإن لم تتحدد الجنايات الباقية تبقى الأولى معروفة وذلك بقطع النظر عما إذا إرتكبت هذه الجناية أم لا.[2]

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تتعلق بجريمة تكوين جمعية أشرار فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الإتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب فعل إجرامي كما أنه نص على تجريم تقديم الإعانة لتسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي و هذا ما برز من خلال مواد 176 و177 فالمشرع يعتبر أي فعل يهدد الفرد أو المجتمع و يكون ناشئ عن تعاون بين مجموعة من الأشخاص مهما كان دور كل واحد منهم في قيام هذا الفعل الإجرامي، و التي أساس تعدد الجناة أي نتاج تعاون بين مجموعة من الأشخاص لكل منهم دور في قيام الفعل الإجرامي.

[1]- فريد الزغبي ،المرجع سابق، ص 184-185

[2]- فريد الزغبي ، المرجع نفسه ، ص 185 .

وعلى العموم فالمشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي المنظم، سواء تعلق الأمر بتكوين جمعية أشرار و تنظيم والانضمام و الاتصال بالجماعات الإجرامية والاشتراك في الجريمة وسن مختلف القوانين للحد من هذه الجرائم و معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية كل حسب ما إقترفه من جرم.[1]

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم جريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين**

يتأثر السلوك الإجرامي بشكل عام بتاريخ وثقافة المجتمعات في فهمها له، ذلك كون أن النظر إلى أن سلوكا معنيا يشكل جريمة يختلف من تشريع للآخر نظرا لتطور اتجاهات التشريعات .

فمن خلال مراجعة الأسباب التاريخية لوضع القانون الفرنسي يتضح أن المشرع الفرنسي في مواده كان يتوخى إنزال العقاب الصارم بحق جريمة تكوين جمعية أشرار، نظرا لتكاثر عددها. ففي أواخر الثورة الفرنسية ظهرت فوضى سياسية إثر إستلام نابليون الحكم، فتشذرم السفاحون وسافكو الدماء وغيرهم، الأمر الذي أدى لصدور قانون جنائي الذي أكد على معاقبة رجال العصابات وغيرهم مما أدى إلى خفائهم فور صدور القانون نهائيا .

غير أنه لم يطل الوقت حتى أطل على البلد الفرنسي شكل آخر من هذه العصابات التي تألفت على طريقة الجمعيات الفوضوية، الأمر الذي أدى إلى سن قوانين خاصة وقمعها بالقوة ولو بمجرد التنظيم[2].

[1]- امال زواوي ، المرجع سابق ،ص 1448

[2]- فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية، المرجع سابق ،ص 180

حيث سنتعرض في هذا المطلب في الفرع الأول تاريخ تجريم ج.ت.ج.أ في القوانين الأجنبية والفرع الثاني التجريم في القانون الجزائري .

**الفرع الاول: تجريم تكوين جمعيات الأشرار في بعض القوانين الأجنبية .**

الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية كفرنسا وإيطاليا وبلجيكا أن أحد الفوضويين يدعى فاليانت " ألقى سنة 1893 قنبلة في مجلس النواب الفرنسي أثناء انعقاده، فكانت هذه العثرة التي بسببها عدل القانون الفرنسي بتشريع في 28 ديسمبر 1993 والذي بمقتضاه يدين على جريمة الإتفاق الجنائي، كما أن لتنويه هذا التشريع هو أصل التشريع المصري مادة 47 مكرر ق ع القديم، والمادة 48 قانون العقوبات الحالي، وقد كنوا هذه التعديلات في القوانين الأجنبية بالقوانين الخبيثة أو سيئة السمعة، وهذا راجع لما أطلق عليها الفوضويين، فهي في نظرهم قوانين خبيثة.

أما في مصر فيرجع الأمر لبروز نص مادة 47 ق ع على جريمة الإتفاق الجنائي إلى جناية الورداني في اغتيال بطرس باشا غالي وذلك في 02 نوفمبر 1910، فالمشرع المصري في وضعه لنص المادة 47 قانون ج مكرر، وتقابلها المادة 48 من ق ع الحالة المحكوم بعدم دستوريتها، كان الباعث له على ذلك جريمة سياسية فردية وهو اغتيال بطرس باشا، ونلاحظ هنا أنه لا أثر للإتفاق الجنائي بأي شكل من الأشكال.[1] التشريعات الجزائية الأوروبية، يتبين أن غالبيتها عن الأقل[2] قد توافقت بصورة مبدئية على إنزال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي معا.

وقد أحسنت بعض النصوص الجزائية الأوروبية ومنها خاصة الإيطالية واليونانية والبلجيكية، بتجريد الوصف عن الفعل. وإستبقاء العقوبة قائمة، بمعنى أن من

[1] - رابح لطفي جمعة، حول عدة دستورية جريمة الإتفاق الجنائي ،30 يونيو 2001 ، اطلع عليه في 06 مارس 2022 على الساعة 15:10 /www.ohram.org.eg/archie

[2] - فريد الزغبي ، المرجع السابق ،ص 7

التصرفات الجرمية ماهي جنحة، وترد في بعض من الجنايات،[1] وتقضي المحكمة المختصة في النتيجة، بتجنيح الفعل، الأمر الذي يجب تلافيه تأمينا لحسن سير العدالة.

حيث نجد أن بعض الفقهاء وصفو هذه الجريمة على أنها من الجرائم[2] الاستثنائية الغريبة التي يعاقب عليها القانون عن مجرم التصميم أو النية وإن لم يترتب عن ذلك أية نتيجة .

**الفرع الثاني: تجريم تكوين جمعيات الأشرار في التشريع الجزائري**

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة إنتشارا منقطع النظير للكثير من الجرائم التي تمس بسلامة وأمن الدولة من جهة، وسلامة المجتمع وإستقراره من جهة ثانية، فالبرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتكوين جمعية أشرار تناولت جميع الحالات التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم، سواء في مرحلة تأسيس جماعة إجرامية فمبجرد القيام بالتصميم المشترك والإعداد للفعل الإجرامي تنشأ الجريمة، أو في مرحلة التنظيم و الإنظمام، أو في مرحلة إرتكاب الفعل الإجرامي. فالتشريع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الإتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب فعل إجرامي، كما انه نص على تجريم تقديم الإعانة لتسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي[3].

و لقد نص التشريع الجزائري في المادة 176 في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين التي تنص على انه " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ".

[1]- فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 17

[2]- رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، اطلع عليه في 08 مارس 2022 ،على الساعة 19:20

[3]- أمال زواوي، المرجع السابق ، ص 1442-1443

كما نصت المادة 07 من القانون 15/04 المعدلة و المتممة للمادة 177 مكرر من قانون العقوبات على إعتبار المشاركة في جمعية الأشرار "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى."

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها في إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره إبداء المشورة بشأنه[1].

[1]-أنظر المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري.

## المبحث الثاني أركان جريمة تكوين جمعية أشرار

لقد سبق وأن علمنا أن الجريمة هي كل فعل أو إمتناع غير مشروع يقرر له القانون جزاء جنائيا، والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد القاعدة التي تحدد سمة التجريم على الفعل المرتكب، فمن خلال التعرف عن الجريمة يتضح تركزها على أركان ثلاثة لابد من توافرهم كُلا كي نكون بصدد القول بقيام جريمة وفي حال إنتقاء أحد هذه العناصر فإن الجرم ينتفي مما يعدم المسؤولية وينتفي الجزاء.

ولذا عمدنا في هذا المبحث أن نقسمه لثلاث مطالب، الأول تحدثنا فيه عن الركن الشرعي وعناصره والمطلب الثاني الركن المادي وعناصره أما المطلب الثالث الركن المعنوي وهو ما سنتطرق إليه في التالي:

### المطلب الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر من الإنسان[1] فيتخذ صورة معينة، فتختلف الأفعال المادية بإختلاف نشاطات الإنسان. فالركن الشرعي أو القانوني للجريمة له مفردين يحملان المعنى نفسه ولا اختلاف بينهما، ويقصد بالركن هذا الصفة غ مشروعة التي يصبغها المشرع من خلال القانون خاصة قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

إنطلاقا من أن الجريمة هي عمل، أو فعل، أو سلوك غير مشروع يقرر له القانون عقوبة ما، وإن وجد سلوك لم يقر له القانون نص فيعد ذلك مباحا ومشروعا، وإلزامية التجريم والعقاب هو مايمثل الركن القانوني، أو الشرعي، وذلك بتحديد الأفعال التي تدخل في دائرة الجرائم، وبيان أركانها من جانب، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جانب آخر[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة االتاسعة عشر، دار الهومة ، الجزائر، 2021، ص 64.

[2]- عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2012، ص 106.

**الفرع 01: تعريف الركن الشرعي**

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعة للنشاط أو الفعل، والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، فلا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن، لأنه إذا إنتفى فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى[1].

فيقصد بالركن القانوني أو الشرعي للجريمة أن تتوفر للفعل المشكل لها صفة عدم المشروعة، لأنه لا جريمة بالبداهة إذا كان الفعل المشكل لها مشروعا، ولا تتوفر صفة المشروعة في الفعل، إلا إذا خلع عليه قانون العقوبات هذا الوصف، فالمقصود بالركن هذا للجريمة نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، و إذا كان صحيحا أنه من الصعب إعتبار نص التجريم ركنا من الجريمة في حين أنه خالقها ومصدر وجودها إذ كيف يتصور إعتبار الخالق مجرد عنصر فيما خلق.

والواقع أن الركن القانوني يعتبر شرط البدء في البحث عن الجريمة فإذا إنتفى هذا الركن فلا يكون هناك ثمة داع للبحث عن أركان الجريمة الأخرى[2].

ومن هنا إستقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مفهومه، و دلالته على إعتباره من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة، بحيث لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد الفعل المجرم ويبين أركانه ويبين أيضا العقوبة الموضوعة له. ولما كان هذا المبدأ هو الذي يجرم ويمنح سلطة الدولة في العقاب، فهو في المقابل يحمي الفرد في حريته أو حقوقه، فقد جرى والإعتداد عليه كقاعدة دستورية تحدد للسلطات مجال ممارسة سلطاتها على الأفراد وبالمقابل تحمي الأفراد في حرياتهم وحقوقهم[3].

[1] - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2015،ص101 .

[2] - محمد زكى ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010 ، ص45.

[3] - محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 64 .

وعليه يتمثل الركن الشرعي في جريمة تكوين جمعية الأشرار في تجريم كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب جريمة تمس بأمن الدولة، أو بالأمن العام عموما، أو بحياة المواطنين أو ممتلكاتهم، وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري سواء منها المواد 41 وما يليها والتي تحدد المساهمة في بنوعيها الأصلية والتبعية أو المادة 176 والتي جاءت كالتالي " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك في القيام بالفعل.

وقد جاء في نص المادة 177 " يعاقب عن الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس5 سنوات إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج إذا تم الإعداد للإرتكاب جنايات ".

وتكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمسة سنوات (5) والغرامة من 100000دج إلى 500000 دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنح ويعاقب منضم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها تحت أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشرة 10 سنوات الى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج الى 5000000 دج.[1]

وجاء بنص المادة 177 مكرر دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون أنه يعد إشتراك في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1 – كل إتفاق بين شخصين أو أكثر للإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون وبغرض الحصول عن صفقة مالية أو مادية .

[1] محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 64.

2- قيام الشخص على علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على إرتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ_ نشاط جمعية الأشرار أو أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية مع علمه أو مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم إرتكاب الجريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بإرتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو إبداء المشورة بشأنه [1] .

بالإضافة إلى أنه لا يكفي أن يكون الفعل أو السلوك مجرم بنص قانوني صريح لكي تقوم الجريمة وإنما ينبغي أن لا يكون هناك سبب من أسباب التبرير التي ينص عليها القانون بشأن الفعل أو السلوك. [2]

ومن هنا برز الركن الشرعي مفهومه ودلالته على إعتباره من الركائز الأساسية المتعلقة بالجريمة، بحيث لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد الفعل المجرم ويبين أركانه ويبين أيضا العقوبة الموضوعة له، و عليه تعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة .[3]

**الفرع الثاني: عناصر الركن الشرعي**

يقوم الركن الشرعي للجريمة على عنصرين رئيسيين ألا وهما: وجود نص يجرم الفعل، أو التصرف، أو السلوك الذي صدر عن الفاعل، أو الشريك الأصلي في الجريمة، وأن يكون هذا الفعل مشكلا للجريمة من قبيل الجناية أو الجنحة، فإذا لم يوجد مثل هذا

[1]- أمال زواوي ، المرجع السابق ، ص 1448-1449 .

[2]- عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الأردن، 2012، ص 106.

[3]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 64، 65 .

النص القانوني التجريمي فلا مجال للحديث عن فعل أنه مجرم [1]، وأن لا يكون هناك سبب من أسباب التبرير

ينصب على الفعل المجرم وهو العنصر الذي يمحو الصفة الإجرامية ويجعله مباحا [2]

**أولا: خضوع الفعل لنص تجريمي:**

ومقتضاه أن يكون الفعل أو العمل الذي صدر عن الشخص خاضعا لنص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص، ونجد أن المشرع الأردني كمثال أورده في المادة الثالثة من قانون العقوبات والتي وردت ضمن الفصل الخاص بالأحكام الجزائية من حيث الزمان، وتنص المادة الثالثة المعدلة بالقانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 منه على " لا جريمة إلا بنص و لا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة[3] ".

ويقصد بخضوع الفعل لنص التجريم أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير من تدابير أمن إلا بنص قانوني وهذا ما يكرسه نص المادة الأولى من قانون العقوبات بمعنى أن لهذا القانون مصدرا واحد ألا وهو القانون المكتوب، وبذلك يختلف عن الفروع القانونية الأخرى التي تضيف إلى النص المكتوب مصادر أخرى، كمبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المدني [4]

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني ، طبعة أولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 125.

[2]- عبد الرحمان توفيق احمد، المرجع نفسه ، ص 106.

[3] - عبد الرحمان توفيق احمد، المرجع ،نفسه ،ص 108، 109.

[4]- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 63.

وعليه فإن مقتضى المبدأ يرتب على سلطات الدولة الثلاث أمورا يلزم مراعاتها، فلا يملك القانون تجريم فعل ما لم يرد نص تجريمه أو توقيع عقوبة لم يرد نص بشأنها أو إستعمال القياس، والأصل أن التجريم والعقاب من إختصاص السلطة التشريعية عند وضع نصوص التجريم والعقاب أن لا ترجع تطبيقها[1] إلى الماضي .

أي أن هذا المبدأ بين مدى حق الدولة في ممارسة سلطاتها في العقاب وبالمقابل منع السلطات من إيقاع العقاب عن الأفراد في غير تلك الأحوال [2].

ثانيا: عدم وجود بسبب من الأسباب الإباحة:

وذلك بمعنى إزالة الصفة الجرمية للفعل وجعله مباحا المواد 39.40 ق ع، فلا وجود للجريمة متى تحققت فيه ما نصت عليه مواد 39-40 من قانون العقوبات الجزائري، فلا تكون الجريمة متى تحقق هذا الركن وهو وجود سبب مادي موضوعي من شأنه إباحة السلوك، للبحث في أركان الجريمة [3].

ولا يتدخل المشرع الجنائي إلا في شأن الحالات التي تمس مصالح معينة يجدها جديرة بالحماية القانونية، وذلك من خلال فرض نصوص تجريم تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها، و رغم ذلك ومن كون هناك جرائم عوقب عليها وعالجتها النصوص الجنائية، إلا أنها ارتكبت في ظروف معينة تجعلها مباحة وعدم العقاب عليها لأنها بذلك تحقق مصلحة أجدر بالإعتبار من تجريمها والعقاب عليها، وعليه فإن كان القانون يتدخل لحماية مصلحة معتبرة كالحق في الملكية، و ذلك من خلال تجريم فعل السرقة والعقاب عليه، إلا أنه في ظل توافر رضا المجني عليه بوقوع هذا الإختلاس على ماله، يبيح المشرع فعل السرقة ويعتبره بالتالي فعلا مباحا، وهكذا يمكن القول بأن أسباب الإباحة هي تلك الأسباب التي إذا

[1]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، ص 64.

[2]- محمد عودة الجبور، مرجع نفسه، ص 64.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 75.

توافرت في ضل ظروف محددة لأدت إلى إباحة ما يعد أصلا جريمة، وبالتالي تجرده من الصفة الإجرامية على نحو تمتنع معه المسؤولية الجنائية والجزاء .

وترتبط أسباب الإباحة بعلة معينة مغايرة للعلة أصلا في التجريم، فإذا كانت العلة من تجريم فعل القتل تتمثل في حماية الحق في الملكية، فإن علة إباحة كل من فعل القتل، أو السرقة تتمثل في انتفاء علة التجريم بشأنهما[1].

ويلزم عدم الخلط بين عدم تجريم الفعل أصلا أو العقاب عليه وبين كونه لا يشكل جريمة كفعل الكذب المجرد وبين السبب المبيح لفعل يشكل جريمة في الأصل ويعاقب عليه، إلا أنه بسبب توافر هذا السبب المبيح ترفع عن هذا الفعل صفته الإجرامية وتمتنع مسؤولية مرتكبه وعقابه[2] .

فأسباب الإباحة إذا هي ظروف موضوعية تبيح الفعل كما يدل على ذلك إسمها، أي أن الفعل المرتكب إن شابه الجريمة شكليا يصبح مباحا ومشروعا، لأن هذه الظروف إذا توفرت تحيد النص الجنائي المجرم وهو ركن عدم الشروعية .

ونحن كما عرفنا أن الجريمة هي الفعل أو الترك المجرم جنائيا بمعنى الإمتناع، فالركن الشرعي ضروري لتكوين الجريمة قانونيا فهو الذي يدلنا على الجريمة، وكذلك الركن الشرعي هو النص الذي يستطيع أن يبين لنا الإباحة أي تعطيل النص المجرم عن العمل، والغرض من الإباحة هو كذلك حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية، فالفعل المباح لا يضر إلا بحق أو بمصلحته.

[1]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيوت، لبنان، 2010، ص 117- 118.

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه ، ص118 .

وهذا يقودنا إلى القول بأن الفعل المرتكب تحت ظرف من ظروف أسباب الإباحة لا يتمثل فقط في أنه لا يمس حقا أو مصلحة ولكنه أيضا يحمي في نفس الوقت الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجنائي ضرورة حمايتها[1].

فكون أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية من حيث أساسها وعناصرها وأثرها، فهي من حيث أساسها ترتكز عن أساس حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية ومن حيث عناصرها أن الإباحة ذات طبيعة موضوعية لا علاقة لها بنفسية الجاني أو المجني عليه، غير أن القانون قد يتطلب إستثناء عنصرا نفسيا كحسن النية، فيمن يمارس سبب الإباحة كما في حالة استعمال أو ممارسة حق التأديب، ومن حيث أثرها فإن أسباب الإباحة تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وثم أثرها لا يقتصر عن الفاعل الأصلي وحده بل يمتد إلى شركائه وذلك تأسيسا عن أن للفرع حكم الأصل، وعليه فإن إجراء الطبيب لعملية جراحية فإن الإباحة لا تقتصر فعل الطبيب وحده، بل تمتد إلى فعل الممرض لان التأثيم لا يمكن أن يلحق فعل الشريك مادام سلوك الفاعل الأصلي مباحا .

وعلى عكس ما يرى بعض الفقه، فإنه إذا توافرت الإباحة فإن ذلك يفترض بالضرورة إنتفاء الخطأ من جانب المستفيد[2] من الإباحة، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية مطالبته بالتعويض المدني، وهذا نظرا لأن قانون العقوبات الذي سطر أحكام الإباحة هو جزء من النظام القانوني، وهذا الرأي يقودنا إلى القول بأن حالة الضرورة لا تعتبر من أسباب الإباحة، تأسيسا على أن من إرتكب سلوكا إجراميا تحت وطئة حالة الضرورة، وإن كان يعفى من العقاب، إلا أنه يعد مرتكب لخطأ إتجاه الضحية وذلك لعدم صدور خطأ منه يوازي المشرع بينهما في ترجيح أحد الحقين[3].

---

[1]- محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، الاحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2002 ، ص144-145 .

[2]- بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الاول ، شرعية التجريم ، د.ط ، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، باتنة ، 1992 ، ص82-83 .

[3]- بارش سليمان ، المرجع نفسه ، ص83

وهكذا يمكن حصر أسباب الإباحة في أربعة ألا وهي رضا المجني عليه وإنتفاع المشروع وإستعمال السلطة وإستعمال الحق، وما يجمع بين هذه الأسباب هو خروج الفعل من دائرة التجريم، ودخوله في دائرة الإباحة، ومن هنا ترتبط أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة إذ تعد في جوهرها نفيا لهذا الركن الشرعي، فكما أن المشرع يجرم الفعل ويعاقب عن ارتكابه بمقتضى نص تشريعي وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهذا المشرع نفسه يملك وبمقتضى نص تشريعي أيضا أن يبيح الفعل ويعيده إلى أصله من المشروعية، فالجريمه كما يرى البعض هي ثمرة شرطين أحدهما إيجابي يتمثل في نص التجريم، والآخر سلبي يستخلص من إنتفاء نص يقرر إباحة الفعل[1].

فأسباب الإباحة إما خاصة أو عامة، فالخاصة هي أسباب خاصة بجرائم معينة كإباحة القذف والسبب في بعض الأحوال، أما أسباب الإباحة العامة فهي لا تتقيد بجريمة معينة بل تبيح الفعل الذي يرتكب مهما كان وصفه الأصلي في القانون من هذا النوع استعمال الحق والقيام بالواجب والدفاع الشرعي[2].

**المطلب الثاني: الركن المادي**

بعد أن بينا المقصود بالركن القانوني أو الشرعي للجريمة ننتقل لبيان الركن المادي للجريمة، إذ يعد هذا الركن من ماديات الجريمة أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ولا يعرف القانون جريمة بغير الركن المادي، فقيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل على ارتكابها ميسورا[3].

[1]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص352.

[2]- عدلي أمير خالد ، أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والدستورية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 ، ص332.

[3] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 181

وعليه سنحاول التطرق لعناصر الركن المادي رجوعا للقاعدة العامة في الفرع الأول والفرع الثاني الجمعية أو الإتفاق كركن مادي في جريمة تكوين جمعية الأشرار.

**الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة.**

بالرجوع للقاعدة العامة يتمثل الركن المادي لأي جريمة في:

**أولا_ الفعل الاجرامي (السلوك ):**

ونقصد به السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة هي في المقام الأول، فعل آدمي أي سلوك صادر من إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل لا جريمة دون فعل، والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالإمتناع عن الفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون[1].

**ثانيا_ النتيجة:**

والنتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني ينبغي أن يترتب على السلوك ذلك وقوع الجريمة التي ساهم فيها، بغض النظر عن صورتها التي وقعت فيها،[2] والنتيجة بصفة عامة هي الأثر المترتب عن فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الخارجي، والأصل أن المشرع لا يعني بالنتيجة إلا إذا كانت أثرا لسلوك إجرامي كان له مظهره الخارجي الإجرامي[3].

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009، ص 147.

[2]- محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 558.

[3]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام ، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 231.

**ثالثا_ العلاقة السببية:**

من الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهن بتوفر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك والنتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر عن الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية لجرائم السلوك المجرد[1].

وعليه فالمراد بالعلاقة السببية الصلة السببية بين العمل والنتيجة الجرمية، فهي رابطة بين واقعتين ماديتين فإذا وقع الفعل ولا تتحقق النتيجة فلا مجال للبحث فيها، وكذلك لا تثور مسألة لسببية في السلوك المجرد[2].

**الفرع الثاني: الجمعية أو الاتفاق**

إذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثار مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، فحتى إذا لا ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل ركنا ماديا كما في بعض الحالات (الجريمة الخائبة).

ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل، غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.[3]

فالعنصر المادي لجريمة تكوين جمعية أشرار، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي سبق طرحه، ترتكز على الركن المادي الذي يقوم على عنصر الجمعية أو الإتفاق .

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا المقصود بالاتفاق، غير أن المسلم به أن الجمعية أو الإتفاق يقتضي شخصين أو أكثر، ولا تهم بعد ذلك مدة تشكيل الجمعية أو

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 152.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص 66.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د. ط، دار الهومة ، الجزائر، 2003، ص 81.

تأليف الاتفاق، ويستوي أن يكون كل الأعضاء أو البعض منهم وفيها يعرفون بعضهم، ولكن يجب أن يحصل التشاور بينهم حول خطة معينة.

والجمعية والاتفاق عبارتان تفيدان نفس المعني تقريبا ولكن الجمعية أكثر هيكلة من الإتفاق الذي يغلب عليه الطابع الفكري أو المعنوي[1]

وبالتالي تقوم جريمة تكوين جمعية الأشرار في الركن المادي على توزيع المسؤوليات بين أفراد جمعية الأشرار فمنهم من يتولى صفة المنظم أو رئيس الجمعية، تحديد المهام الإجرامية، المكلفين بالمهام، الشركاء المساعدين، المنفذين، القيام بالإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر باستخدام الأسلحة النارية أو أي سلاح يشكل تواجده شرط لقيام الركن المادي، تهديد الأمن العام أو غيرها من الإعتداءات التي فيها مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون .

فمن العناصر الجرمية التي تتألف منها هذه الجناية أن يكون هناك جمعية أو إتفاق، إذ يكفي تكوين هذه الجمعية بقطع النظر عن التنظيم.

بالقطع النظر عن التنظيم، إذ يكتفي بالقدر البسيط منه فتعتبر هذه الجمعية ناجزة، ويعاقب جميع أعضائها بمجرد هذا الأمر، ولا يمكن لأحد الأعضاء أن يتذرع بأنه لا يشارك فعليا في الجنايات المقترفة بعد انتمائه[2].

فليس من الضروري أن تتحدد ممارسة الجمعية بنشاطاتها في مدة معينة إذ يعود لقاضي الأساس حق إستنباط هذه الواقعة مبدئيا على الأقل، وأن يكون للجمعية طابع الإستمرارية وأن تكون هذه الجمعية قد أنشأت بغاية الإعتداء على الأشخاص وعلى الأموال، وبالتالي من أجل الإعداد والتمهيد والتحضير للإعتداء المذكور والوسائل لتنفيذه دون إرتكابها على وجه

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية والعشرون ، دار الهومة ، الجزائر ، 2021 ، ص461.

[2]- أمال زواوي، ، المرجع سابق، ص1449.

الضرورة، وهذا ما يقابله المشرع الجزائري في مادة 176 من ق.ع.ج بقولها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

**المطلب الثالث: الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي فلا تقوم الجريمة بدون توفر الركنين المادي والمعنوي،علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي

عامة عامة في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه،وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الإحتياط.[2]

والمقصود بالركن المعنوي في جريمة تكوين جمعية الأشرار هو القصد الجنائي، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حتى وإن اقتضى عدم قيامها ما لم يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعليين الأصليين والشركاء لا يتابعون بجريمة تكوين جمعية أشرار ما لم يتوفر لديهم القصد الجنائي، كما أنه لا يشترط في هذه الجريمة تحقيق النتيجة[3].

وبالتالي يكون الركن المعنوي لهاته الجريمة في:

[1]- القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 186.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار الهومة ، الجزائر، 2003، ص ص 100-101.

[3]- أمال زواوي ، المرجع السابق .ص 1450.

**الفرع الأول: غرض الجمعية أو الإتفاق**

الإعداد الجنائي أو جنحة معاقب عليه بخمس سنوات حسب على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

1-يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية: لا يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح فحسب عن أفكار مشتركة وإنما يجتمعون بغرض الإعداد لجرائم.

والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه أكثر من مجرد العزم والتصميم إذ يجب أن يشكل أعمالا تحضيرية حتى وإن كانت المادة 176 لا تفيد بذلك صراحة.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه الفرنسي وأكده القضاء أن ضرورة الأعمال التحضيرية جلية لسببين:

الأول ذو طابع إثباتي إذ كيف يمكن إقامة الدليل على مجرد تصميم غير مجسد بأعمال تحضيرية.

والثاني ذو طابع نصي ومنطقي ذلك أنه حتى يكون معاقبا عليه يقتضي الإتفاق أن يكون مجسدا بفعل عدة أفعال مادية ولا تكون هذه الأفعال إلا أفعال تحضيرية، وفي القضاء الفرنسي عدة تطابقات للأفعال المادية المجسدة للتحضير وهكذا قضي بأن تجيسد الإتفاق قد يتمثل في إكتشاف مركبة تحوي أسلحة وأقنعة وقفازات الجراح ولوحات ترقيم السيارات.

2-يجب أن يكون غرض الجمعية أو الإتفاق إرتكاب جناية أو أكثر، معاقبا عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

حصر المشرع جمعية الأشرار المعاقب عليها في تلك التي تستهدف إرتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك وهي الجرائم المنصوص عليها في الجرء الثاني من قانون العقوبات في الكتاب الثالث للباب الثاني منه.

ومن قبيل الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف العمد كالقتل والضرب، وجرائم الإعتداء على الحريات الفردية والإعتداء على شرف و إعتبار الأشخاص.

ومن قبيل الجرائم ضد الأملاك، السرقة والنهب والتعدي على الأملاك العقارية، وتبييض الأموال والمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات.[1]

**الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي (القصد الجرمي):**

يفترض القصد الجرمي في الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، لأن الشارع يعرف القصد الجرمي بأنه إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وهذا معناه أنه يتعين أن تتجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة بالجريمة كما يحددها القانون فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، مما يستلزم أن ينصرف العلم إلى العناصر القانونية للجريمة[2].

**أولا: العلم**

والعلم حالة ذهنية، فهو ظاهرة نفسية ويعني نشوء علاقة بين أمر ما بين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتغدو هذه الواقعة عنصرا من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الإستعانة بها في حكمه على الأشياء وفي تحديد كيفية

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية والعشرون، دار الهومة، الجزائر، 2021، ص ص 462،463.

[2]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 379.

تصرفه إزاء الظروف المحيطة به[1].

ويتناقض مع العلم عدم العلم بالأمر كله، كما يتناقض معه العلم بشيء على وجه يخالف الحقيقة، ويقتضي للقول بقيام هذا العنصر وجوب إحاطة العلم بكل واقعة، أو تكييف ذو أهمية في بيان الجريمة ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل يرد عليها بعض الإستثناءات مبررة باعتبارات خاصة.

فيلزم أن يتوفر علم الجاني بالعناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة، أي بمحل الجريمة وبعلاقته السببية وبالنتيجة وبمكان وزمان إرتكاب الجريمة، إذا ما جاءت عناصر مضافة في النموذج التجريمي، أي ما يلزم لقيام القصد العلم بجميع العناصر القانونية المكونة للجريمة[2]، ومنه فالعلم في هذه الجريمة هو العلم بأن الإتفاق أو الإشتراك في هذه الجريمة يشكل جناية بغض النظر عن طبيعته الإتفاق.

**ثانيا: الإرادة**

إعتبارا بأن الإرادة عنصرا في القصد الجنائي هي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية، تحدث في العالم الخارجي من الآثار وما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، والإرادة الآثمة هي النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك ثم يفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض.

ورغم أن الإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي، سواء إتخذ صورة القصد، أو الخطأ، إلا أنها في القصد تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها، وهذا هو فيصل تمييز القصد عن الخطأ ففي الخطأ تنصب الإرادة على السلوك دون النتيجة[3].

[1]- طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، 2012 ، 816 .

[2]- محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 240.

[3]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 394.

والمراد بالإرادة أن تتجه هذه الإرادة إلى الجريمة التي تقع بواسطتها وترتكب بناءا على هذا النشاط[1].

كما تعتبر هذه مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم كما ذكرنا حالة ذهنية،أو عقلية، تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية ذهنية مختلطة، فتبنى على هذه المعلومات قرارا بإرتكاب الجريمة[2].

فالإرادة في هاته الجريمة يبقى على المتهم فيها أن يثبت بأن إرادته قد تعيبت بالغش، أو الخداع أو بضروف العنف والشدة، وأنه كان ضحية ضعف معنوي إستهدف شخصية بحيث يتضح أن الإرادة في جريمة تكوين جمعية أشرار عليها أن تكون إرادة حرة سليمة لا تعيب.

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ، د .د. ن، دمشق، د.س. ن، ص 145.

[2] القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق ، ص 186.

**ملخص الفصل الأول:**

من خلال الطرح السابق نستنتج أن جريمة تكوين جمعية الأشرار لفتت نظر مختلف التشريعات الجنائية المختلفة، والتي تتمثل في القيام بأعمال تحضيرية بهدف إرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها، وهي من الجرائم التي إمتازت على غيرها، فلقد اهتم بهاته الجريمة مختلف الدول، وهذا واضح من خلال فحوى نصوصهم في مختلف المواد وعمدت على إنزال الجزاء الصارم بحق هاته الجماعات المنظمة، ومن بين القوانين التي عزمت على فرض النصوص القانونية لتجريم جريمة تكوين جمعية الأشرار القانون اللبناني والفرنسي وغيرهم الذين تشابهت تعاريفهم لهاته الجريمة لحد التطابق ومن بينهم المشرع الجزائري، بإعتبارها جريمة تقوم على أساس طابع التعدد بناء على اتفاق بين شخصين أو أكثر تحقيقا لهدف إجرامي وهذا ما تم استقراءه من خلال المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري، كما أنه عند مراجعة تاريخ تجريم هاته الجريمة مررنا بتاريخ التجريم في القوانين الأجنبية المختلفة، وكذلك الأمر بتجريم جريمة ت. ج, أ في التشريع الجزائري فنجده نص عليها في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي من خلال مواده.

كما أن الأصل أن لكل جريمة تكونها من ثلاث أركان، شرعي ومادي، ومعنوي، وتخلف أحدهما يأدي إلى اعتبار هذا الفعل غير مجرم . كما تطلب القانون لبعض الجرائم قصدا خاصا، فالركن الشرعي يعتبر شرط للبدء في البحث عن الجريمة وهو الصفة غير مشروعة للفعل وهو نص التجريم ويتمثل هذا الركن في هاته الجناية في تجريم كل اتفاق بين شخصين أو أكثر للإرتكاب جريمة، والركن المادي فيها يظهر من خلال الجمعية، أو الإتفاق بين طرفين أو أكثر، أما الركن المعنوي بصورتيه العلم بإتفاق الذي يشكل الجريمة وعنصر الإرادة التي تتجلى أساسا في اتجاهها لتنفيذ الفعل.

الفَصْلُ الثانِي

تعرف الجريمة قانونيا على أنها فعل أو إمتناع عن عمل يجرمه القانون ويفرض لمرتكبه جزاءات، فهي نمط من أنماط السلوك الإنساني المنحرف عن القيم والنظم الإجتماعية التي يمارس فيها الأفعال الغير مشروعة التي تمس المجتمعات وتنافي المعايير الاجتماعية بإنتهاكها للقوانين والاعراف السائدة.

فقد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد، يعزم على تنفيذها بمفرده وبذلك يكون مشروعه الإجرامي وتقوم بذلك المسؤولية الجنائية ضده لإرتكابه لركنها المادي والمعنوي لوحده، وقد يحدث أن ترتكب من قبل أكثر من شخص وهو ما يسمى بالتعدد الجرمي ويكون بذلك سلوكه الإجرامي بحيث تقسم ما بينهم الأعمال وصولا لتحقيق الغرض المنشود ,وهو إرتكاب تلك الجريمة ويكون عرضة للمسائلة الجنائية كل شخص ساهم في هاته الجريمة،ومنه فقد ترتكب الجريمة من قبل فاعل لوحده وقد ترتكب من قبل عدة أشخاص على الجريمة ذاتها وقد تتخذ عدة صور في المساهمة فنجدها قد تقوم بدون إتفاق مسبق وذلك بمساهمة عدة أشخاص دون وجود إتفاق مسبق ما بينهم ويعاقب كل منهما حسب ما ساهم فيه وقد تتكون المساهمة نتيجة إتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية غرضها القيام بعمل إجرامي وهو ما نص عليه المشرع في المادة 176 والتي يكون فيها الجزاء على كل المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلين .

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الأساليب المجرمة لمواجهة جريمة تكوين جمعيات الأشرار المنصوص عليها في مبادئ العامة لقانون العقوبات وفق مطلبين المطلب الأول: التحريض والثاني: المساعدة أما المبحث الثاني: سنعرض فيه الجزاءات المقررة لهاته الجريمة وفق مطلبين، المطلب الاول بالنسبة لشخص طبيعي والمطلب الثاني لشخص المعنوي.

## المبحث الأول: الأساليب القانونية لمكافحة تكوين جمعية الاشرار والمساعدة عليها في المبادئ العامة لقانون العقوبات:

تعرف المادة 46 من القانون العام الجزائري الفاعل على أنه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي وعلى ذلك يأخذ الفاعل في التشريع الجزائري صورتين [1] صورة الفاعل الأصلي والمحرض أو الفاعل المعنوي .

فقد ترتكب الجريمة من شخص بمفرده ,كما قد يساهم فيها عدة أشخاص فنجد أنفسنا أمام حالة المساهمة في الجريمة ,ويمكن أن تحدث مساهمة الأشخاص بعدة طرق.[2]

وسنتطرق في هذا الصدد لعنصرين هما التحريض والمساعدة في الجريمة .

### المطلب الأول: التحريض

وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، ويعتبره القانون الجزائري فاعلا أصليا مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية والتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على إرتكابها أو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتأثير في إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها المحرض .

#### الفرع الأول: تعريف التحريض

يقصد بالتحريض إغراء الغير أو حثه على إرتكاب الجريمة أو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في نفس الفاعل أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة او غير حاسمة.

---

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، د. ط ، دار الهومة ، الجزائر ,2008, ص133

[2]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص,ج1 ، د. ط ، دار الهومة ، الجزائر ، 2005,ص126

ويستوي بعد ذلك أن يكون خالقا لفكرة الجريمة لدى الفاعل والتي لم تكن موجودة من قبل أما كان التحريض متمثلا في تشجيع الفاعل والتي لم تكن موجودة في الجريمة ,والتي كانت موجودة لديه قبل التحريض .

وبذلك هو زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بما يقترن به ذلك من تشجيعه على إرتكابها, وفي عبارة أخرى ،فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على إرتكابها ولاعبرة بالوسائل التي يتذرع بها المحرض لبلوغ مقصده ,فقد يقع التحريض بالوعد أو أو بالخداع او بإستعمال النفوذ , مثل نفوذ الأب أو المسؤول ,ويعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخص أخر بأي وسيلة كانت على إرتكاب هاته الجريمة .

ويعتبر بعض الفقهاء التحريض بأنه وكالة جرمية يعهد فيها الموكل المحرِض إلى الوكيل المحرَض مهمة معينة خاصة في إرتكاب الجريمة التي أرادها المتهم المحرض لمصلحته وعلى حسابه, على أن يقوم المتهم الجاني الفاعل للجريمة بتنفيذها وفق الشروط المتفق عليها في عقد الوكالة ,هذا الذي يبدو عادة ظاهرا ونافذا في العديد من الجرائم المؤجورة ، لهذا فإن المحرض هو الذي يوجد التصميم الجرمي عند الفاعل ,فهو المدير للجريمة والسبب الأول في وقوعها , بل يمكن أن يقال أنه الفاعل المعنوي لها [1]

فالمساهمة المعنوية هي تلك المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على التنفيذ المادي للجريمة أي في مرحلة التفكير في الجريمة والعزم على ارتكابها وان هذه المساهمة تفرز من المساهمين في الجريمة طائفة (المحرضين)، والواقع على أن المساهمة في مرحلة التفكير والعزم على إرتكاب الجريمة هي مساهمة تجري في مرحلة من مراحل الجريمة قد تكون أشد خطرا من المساهمة التي قد تجري في أي مرحلة لاحقة، على أساس أنها تخلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدفعه دفعا إلى إرتكاب الجريمة إذا اتخذت هذه المساهمة

[1]- طلال ابو عفيفة ، المرجع السابق ,ص516

شكل التحريض على إرتكاب الجريمة ومن هنا جرمت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التحريض بنصها على الأفعال التي يقوم بها المحرض. [1]

والمحرض هو الذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها بل يمكن أن يقال أنه الفاعل المعنوي أو الأدبي لها[2]

وعلى ذلك يمكن تعريف التحريض أنه دفع الغير لإرتكاب الجريمة , ونشاط المحرض على هذا الأساس ذو طبيعة نفسية فهو يتجه إلى نفسية الفاعل لكي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكابها , والفرق في ذلك واضح بين نشاط الشريك ونشاط الفاعل إذ يغلب أن يكون نشاط الفاعل ذا طبيعة مادية على إعتبار أنه يستعين بقوانين الطبيعة لكي يحقق فعله على نحو مباشر، النتيجة الجرمية[3]

ولقد عرف قانون العقوبات الجزائري المحرض في المادة 45 هو: **"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب الجريمة"** بطريقة مباشرة أو عن طريق المجني عليه أو تشجيعه على إرتكاب أفعال. [4]

وهو التأثير على الفاعل الأصلي ودفعه إلى ارتكاب الجريمة ويعني ذلك خلق فكرة الجريمة لديه ثم تدعيمها كي تتحول هذه الفكرة إلى تصميم على إرتكابها وذلك كما سبق ذكره، يمكن أن نعرف التحريض على انه **"دفع الغيرعلى ارتكاب الجريمة"**[5]

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الذهبي ، الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط2 ، دار الثقافة ،عمان، الاردن,2010 ، ص162

[2]- جندي عبد الملك ,الموسوعة الجنائية ، الجزءالأول ، إتجار إشتراك , دار العلم للجميع, بيروت ,لبنان, د س, ص705

[3]-محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ،القسم العام ،الاحكام العامة ،الجريمة، المسؤولية الجنائية ،الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ،لبنان، 2002، ص201

[4]- نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الاشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09.01 ،د ط ،دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر، 2009 ،ص336

[5]- محمد الرازقي ،المرجع السابق، ص204-205

**الفرع الثاني: أنواع التحريض ووسائله:**

تتعدد أشكال التحريض وأنواعه بحسب من يوجه إليه , والمحل الذي ينصب عليه والأثر المترتب عليه، والتحريض نظرا لطبيعته فهو لا ينحصر في وسيلة معينة وقد يقع في عدة صور:

**أولا: أنواع التحريض:**

**1**-من حيث من يوجه إليه: قد يكون التحريض فرديا يوجه إلى فرد أو أفراد معينين بأشخاصهم، أي يعرفهم المحرض فيتصل بهم ويحثهم على ارتكاب الجريمة ,وقد يكون علنيا أو جماعيا ,يوجه إلى جمهور من الناس عن طريق وسائل من الوسائل العلنية

2-من حيث المحل الذي ينصب عليه: قد يكون التحريض مباشرا , أي أن ينصب على فعل غير مشروع، ولا يتطلب القانون أن ينصب على فعل واحد معين بكل ضروفه،وإنما يتصور التحريض على جملة أفعال كي ترتكب جميعها أو يرتكب الفاعل واحد منها حسب اختياره ,

وقد يكون غير مباشر وهو ما كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية ولكنه أفضى إلى وقوع جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقا مع السير العادي للأمور ,فهو لا يصلح وسيلة للتحريض .

3-من حيث شكله: قد يكون التحريض صريحا وقد يكون ضمنيا إذا سبق بأسلوب مفهوم.

4-من حيث الأثر المترتب على التحريض: ينقسم التحريض إلى نوعين:تحريض يؤدي إلى تحقيق الجريمة وتحريض لا يترتب عليه أي أثر ,أي يفرق بين التحريض المتبوع بأثر والتحريض الغير متبوع بأثر .[1]

[1]- محمد محمد مصباح القاضي ،المرجع السابق، ص 542-543-545

**ثانيا: وسائل التحريض:**

ولقد حددت المادة 41 من قانون العقوبات الأفعال التي يقوم بها المحرض والتي تدل على فعله وتشجع عليه وهي أفعال مادية ملموسة مما يدل بأن ما عداه كإبداء الرأي والنصح لا يعد من قبيل التحريض، وهي الأفعال المادية متمثلة في:

1-الهبة: وهي ما يقدم المحرض للفاعل مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون قبل إرتكاب جريمته، سواء كانت مالا أو غيره الغرض منها ارتكاب الجناية.

2-الوعد: قد يعده بهبة أو خدمة إن قام بالجريمة المرادة ويفترض أن تكون قبل حدوث الجريمة .

3-التهديد: أكان معنويا كإفشاء السر الذي فيه إضرار به أو ماديا بأن يهدد بالقتل أو الأذى أو سلبيا كان أو إيجابيا شريطة أن يكون قبل ارتكاب الجريمة، كما أن هناك إمكانية اجتماع الوعد والتهديد في آن واحد، بأن يقول له إن فعلت أعطيك كذا وان لم تفعل أفعل بك كذا .

4-اساءة استغلال السلطة او الولاية: ومقتضاه سلطة المحرض على المنفذ أو الولاية كأب على ابنته فيشغل هذه الصفة لتنفيذ الجريمة .

5-التحايل والتدليس الاجرامي: يعتمد المحرض على الكذب وقد يتبعه بأفعال اخرى تدفعه إلى ارتكاب الجريمة[1].

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم ، الحجار ،عنابة ،د س ن، ص 179-180

**الفرع الثالث: التحريض في قانون العقوبات الجزائري:**

يعتبره القانون الجزائري فاعلا أصليا مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية.

لقد حدد لنا المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات الوسائل التي تعد من قبيل التحريض على سبيل الحصر كما سبق ذكره آنفا نظرا لأهمية التي يكتسبها في الدراسات الإجرامية اعتبارا انه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرام في ذهن الفاعل.

نجد المشرع في المادة 45 يعرف لنا المحرض " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة "

كما نص في المادة 41 ق ع ج انه فاعلا أصليا وليس شريكا وبذلك حسب هذه المادة يعتبر فاعلا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد او إساءة السلطة أو الولاية والتحايل أو التدليس الإجرامي.

**المطلب الثاني: مفهوم المساعدة**

تعد المساعدة من قبيل تقديم العون أية كانت صورته إلي الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه , ويتضح من ذلك أن المساعدة تقدم إلي الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو هو يزيل عقبات كانت تعترض التنفيذ أو على الأقل يضعف منها .

وصور المساعدة عديدة , إذ تختلف بإختلاف ظروف كل جريمة والنحو الذي يقدر مرتكبوها أن المساعدة تكون مجدية , ومع ذلك فثمة صور من المساعدة يغلب اللجوء اليها[1].

[1]- محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص 208 .

**الفرع الأول: المساعدة او المعاونة**

ويقصد بذلك تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية أي التحضيرية للجريمة , بحيث لا يمكن القول ببدء الشروع في تنفيذ الجريمة[1]، فالمساعدة و المعاونة هما عبارتان تؤديان نفس المعنى مع اختلاف من حيث درجة المساهمة، فعموما تكون المعاونة اقوى من المساعدة , ومن خصائص هذا العمل انه عمل ايجابي تم تنفيذه[2] .

**اولا: تعريف المساعدة**

فقد عرفت المادة 42 ق ع على النحو التالي أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة[3] لها مع علمه بذلك.

ويلاحظ أن القانون لم يحدد الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة , فهي أي عمل كان يرى المساهمين انه ضروري لتحقيق مآربهم , فالمساعدة تتم بكل الطرق بدون حصر لهذه الأخيرة، بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة م 42 ق ع .

وتتمثل الأعمال التحضيرية في جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، وتتعدد وبالتالي صعوبة الحصر فيها، فهي تتوقف حسب الظروف[4] التحضير لها ومن أمثلتها تقديم الأسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة , أما عن الأعمال المسهلة أو المنفذة

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول ، الجريمة ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 214 .

[2]- احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص 155.

[3]- احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع نفسه ، ص144 .

[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة الاولى، دار الهومة ، الجزائر 2014، ص 214.215.

للجريمة فلا تقتصر أعمال المساعدة على الأعمال التي تسبق ارتكاب الجريمة , فقد تكون أعمال المساعدة معاصرة أحيانا .

**ثانيا: المساعدة بمقياس الوقت**

إذا نظرنا إلى الأعمال المساعدة بمقياس الوقت، فقد تكون المساعدة سابقة[1] للجريمة فتكون محضرة للجريمة أو مسهلة لها، وقد تكون المساعدة معاصرة للجريمة فتكون في تنفيذ الجريمة .

**1: المساعدة السابقة على التنفيذ:**

وتأخذ صورة المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة[2] كإعطاء التعليمات والإرشادات إلى الفاعل التي توضح كيفية ارتكاب الجريمة أو التخلص من العقبات التي تعترض تنفيذها، مثال ذلك في جريمة القتل إرشاد القاتل إلي كيفية صنع المادة السامة ووضعها للمجني عليه , وفي السرقة كيفية صنع تصور المسكن المراد سرقته أو السكن الذي يخفي فيه المجني عليه أمواله , ويدخل في هذه الصورة أيضا تقديم الأسلحة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة , أو بصفة عامة في أي شئ آخر يمكن أن يعاون في تنفيذها .

**2 – المساعدة المعاصرة للجريمة:**

إن الأمر مختلف بالنسبة للأعمال المساعدة المعاصرة للارتكاب الجريمة , باعتبار أن أعمال المساهمة التي تعاصر ارتكاب الجريمة قد تعد عملا مباشرا أو ملتصقا بالجريمة و بالتالي فإنها تعد مساهمة أصلية لا مجرد شريك , فقيل بان أعمال المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها فاعلا هي المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها أيضا , أما المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا لا فاعلا فهي المساعدة التي تحدث وقت

[1]- احسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 152.

[2]- محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 554.

ارتكاب الجريمة ولكن في غير مكان وقوعها، وعلى إي حال فان حالات المساعدة المعاصرة التي تعد مشاركة هي قليلة , لأن معظم حالات المساعدة المعاصرة [1]تتم في مكان وقوع الجريمة مما يجعلها تكتسب صفة المساهمة الأصلية لا المساهمة التبعية .

ويتفق الفقه على حصر أعمال المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الأعمال التي تسبق أو تعاصر ارتكاب الجريمة .

**3- المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة:**

الأصل لا تشكل إشتراكا، ولكن هذا لا يعني أن المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة تفلت من العقاب, فقد جرم المشرع البعض منها تجريما خاصا مثل إخفاء الجناة المادة 180, 1 ق ع وإخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة أو جناية المادة 387 .1 ق ع.

و مع ذلك فقد اعتبر القضاء الفرنسي، في مناسبات عديدة مشاركا من ساعد الفاعل الأصلي لجريمة السرقة على الهرب بإحضار سيارة بناء على اتفاق مسبق سابق على ارتكاب الجريمة .

واعتبر المشرع الجزائري في المادة 43 ق ع شريكا من إعتاد أن يقدم مسكنا او ملجأ او مكان للاجتماع طائفة من الجناة .

فالأصل أن هذا النوع من المساعدة لا يعتبر من قبيل أفعال الاشتراك في الجريمة , لأن المساعدة[2] تفترض تقديم العون إلى الفاعل لتمكينه من تنفيذ جريمة ما , فإذا ما انتهى التنفيذ لا يعد محلا للعون والمساعدة , ومع ذلك يعتبر الشخص شريكا بالمساعدة على الرغم من قيامه بنشاطه بعد ارتكاب الجريمة إذا كان هناك اتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة .

[1]- احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص554-555.

**الفرع الثاني: صور المساعدة**

أولا: إيواء الأشرار ومساعدتهم

أقحم المشرع الجزائري هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة فإيواء الأشرار وإخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة وهو ما يخالف المساعدة التي تكلمنا عنها وقلنا أنها تتم أثناء أو قبل ارتكاب الجريمة و لا تتم بعدها أبدا .

وفاعل هذه الجريمة[1] ( ايواء الاشرار ) غريب عن الجريمة التي قام بها الأشرار المتمثلة في أعمال اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال حتى تمامها و يأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة, و لقد أشارت المادة 43

من ق ع إلى هذه الصورة معتبرة في حكم الشريك من اعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ[2] للجناة وهي شكل من أشكال المساعدة اللاحقة لتمام االجريمة .

ثانيا: شروط قيام الاشتراك في الصورة المنصوص عليها في المادة 43 ق ع أربعة عناصر وهي:

تقديم مساعدة تتمثل في توفير محل أيا كانت طبيعته متى كان صالحا للإستعماله كمسكن أو ملجأ او كمكان للإجتماع .

الاعتياد: ويتحقق ذلك بأكثر من مرة واحدة .

صفة المستفيد من المساعدة: يجب أن يكون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد امن الدولة أو ضد السكينة العامة ( الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب ) أو ضد الأشخاص، ( أعمال العنف....) او ضد الممتلكات ( السرقة , خيانة الأمانة , النصب )

[1]- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الاول ، الجريمة ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 217 .

[2]- احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص154 .

وحصر هذه الأعمال من حيث الوسائل التي يعتد بها او موضوعها من حيث الجرائم التي يمكن أن تقع بمناسبتها يعني عدم جواز التوسع فيها آو القياس عليها , لأننا بصدد نصوص تجريمية[1] و لسنا بصدد إباحة لكي نجيز القياس فيها .

[1]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 218 .

## المبحث الثاني: قمع جريمة تكوين جمعية الأشرار

تعتبر العقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلام مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة , فجوهر العقوبة يتمثل في ألم متمثل في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه أو في ذمته أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره [1].

وهكذا فبينما يعبر الجانب المادي للعقوبة عن عناصرها يعبر الجانب القانوني لها عن خصائصها المميزة لها, فالقانون تدرج في العقاب تبعا لخطورة الجاني وقاس ذلك بقصده بنصه على عقوبات أصلية و بالإضافة إليها هناك بعض العقوبات التكميلية[2] وسنتحدث من خلال مبحثنا هذا عن الجزاء الخاص بشخص الطبيعي والشخص المعنوي لجريمة تكوين جمعية أشرار وكذلك الجزاء المقرر لبعض أشكال جمعيات الأشرار .

### المطلب الأول: الجزاءات المقررة لشخص الطبيعي

يعتبر الجزاء الجنائي الواجهة المناسبة و الواجبة التنفيذ على مرتكب الفعل الإجرامي , سواء اتخذ هذا الجزاء صورة العقوبة[3] و التي أصبحت تهدف إلى جانب إيلام المحكوم عليه إصلاحه و تقويمه , أو يتخذ صورة التدابير الاحترازية على مرتكب الجريمة [4].

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية بحسب الفعل

يظل التقسيم الأساسي للعقوبات هو التقسيم القائم على ضوء التمييز بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و التبعية بحيث يكفل هذا التقسيم بيان الأحكام القانونية المختلفة لكل نوع منها . فالعقوبات الأصلية بمراجعة المادة 5 من قانون العقوبات

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص175.

[2]- أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي ،الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص61 .

[3]- أمين مصطفى محمد، المرجع نفسه، ص 22.

[4]- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية والعشرون ، دار الهومة ، الجزائر ، 2021 ، ص 465

نجد أن العقوبات الأصلية هي الإعدام و السجن المؤبد و الحبس وهي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه[1] .

فالعقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة و التي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقعا على النطق بعقوبة أخرى كالسجن المؤبد و الحبس و الغرامة بحسب الأصل، أي في الحالات التي تكون هي وحدها المقررة للعقاب على الجريمة أو التي تكون تخييرية مع عقوبة أخرى , أما في الحالات التي تكون فيها الغرامة تعتبر عقوبة تبعية لا أصلية[2] .

وعليه تميز المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعية الأشرار وبين جمعية الأشرار أو المباشرة فيها تحت أية قيادة كانت .

**أولا: المشاركة في جمعية الأشرار**

_يميز المشرع بين الإعداد للإرتكاب جناية والإعداد لارتكاب جنحة[3] .

_يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد للارتكاب جناية بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج

_ يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد للارتكاب جنحة بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000000 دج

وقد أوردت المادة 177 مكرر إعمالا تعد مشاركة في جمعية الأشرار وهي:

---

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص 431.

[2]- نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2015 ،ص480

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ، طبعة الثانية والعشرون ، دار الهومة ، الجزائر،2021 ص 465 .

1_ الاتفاق بين شخصين أو أكثر للارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ق ع ج , بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى

2_ قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة في دور فاعل في:

ا – نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل الجمعية الأشرار او الإيمان بالارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة او التحريض عليه او تسييره او ابداء المشورة بشأنه.

**ثانيا: تنظيم جمعية الأشرار وقيادتها**

يعاقب على تنظيم جمعية الاشرار ومباشرة فيها اية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000000 الى 10.000.000 دج, ويستوي في ذلك ان يكون الإعداد للارتكاب جناية او جنحة .

وعلاوة على ما سبق يعاقب القانون الفرنسي من يعجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته اذا كانت على علاقات معتادة مع شخص او اكثر ساهم في جمعية [1]

**ثالثا: إعانة مرتكب جمعية الأشرار**

تعاقب 178 ق ع من أعان مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بالسجن من خمس ( 5) إلى عشر (10) سنوات تستدعي هذه الجريمة الملاحظات الاتية:

1_ تشترط المادة 178 أن تكون الإعانة بتزويد المشاركين في جمعية الأشرار بالوسائل الآتية:

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 465-466.

_الآلات للارتكاب الجريمة , كالسلاح مثلا أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعهم.

_ وسائل المراسلة , كالهاتف وصندوق بريد .....

- مساكن او أماكن للاجتماع .

2_ إن إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار , على النحو الذي وردت في نص المادة 178, ما هي إلا صورة من صور الاشتراك المنصوص عليه المادة 42 ق ع , بالنسبة للوسيلتين الأولى والثانية ,و في المادة 43 بالنسبة الوسيلة الثالثة و الرابعة , ومن ثم يثور التساؤل حول الفائدة من وجود هذا النص ما دامت المادتان 42 و 43 تغطيان وتحويان ما نصت عليه المادة 178.

ولعل الفائدة الوحيدة من وجود المادة 178 تكمن في كون هذا النص لا يشترط الاعتياد , بالنسبة لتزويد الجناة بالمساكن او أماكن للاجتماع , في حين تشترطه المادة 43 ق ع , التي اعتبرت في حكم الشريك من يعتاد على تقديم الوسائل المذكورة للجناة .

3- عرفت المادة 176 التي تعرف جمعية الأشرار تعديلا جاء به قانون 10 نوفمبر 2004 تمثل اساسا في توسيع مجال تطبيق الجريمة التي اصبحت تحمل وصفين:

الجناية عندما يتعلق الامر بالمشاركة في جمعية الاشرار للاعداد للارتكاب جناية او بتنظيم او قيادة جمعية الاشرار.

الجنحة عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الاشرار للاعداد للارتكاب جنحة .

غير أن هذا التعديل لم يتبعه تعديلا في نص المادة 178 التي بقيت تتحدث عن إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار دون الإشارة الى الجنحة , وان كان المفروض ان تعدل المادة 178 ق ع حتى تكون منسجمة مع المادة 176 المعدلة , فان بقاء نص المادة 178 حالة حاله يقتضي حكم المادة 42 ق ع على اعانة مرتكبي جنحة جمعية الاشرار , متى توافرت اركان الاشتراك كما عرفتها المادة 42 المذكورة[1].

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص466-467.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية**

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد تكون هذه العقوبات تارة إجبارية يلزم القاضي الحكم بها , وتارة أخرى جوازية، فهي التي لا يمكن توقيعها إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية محكوم بها , أي تلحق و تضاف إلى عقوبة أصلية .

فالعقوبة الإضافية الوجوبية هي التي يجب على القاضي الحكم بها, فإذا لم يحكم بها كان حكمه معيبا وقابلا لطعن عليه , فإذا لم يطعن فيه لا توقع تلك العقوبة , لأن توقيعها في هذه الحالة يعد صحيحا للحكم لا تملكه سلطة التنفيذ , أما العقوبة الجوازية فهي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي , فله ان ينطق بها او وان يحجب عن توقيعها , فان لم ينطق بها فمعنى ذلك انه لا يرى لها موجبا ويكون حكمه صحيحا لا شائبة عليه .

ومن أمثلة العقوبات الإضافية الوجوبية الغرامة لبعض الجنايات , فالمرجع في صفة العقوبة وكونها أصلية تكميلية هو نصوص القانون , فالمشرع وحده من يملك هذه السلطة ففي كل الأحوال فهو يتجه بفرضه لنصوص إلى القاضي بغض النظر عن طبيعة العقوبة لأنه المعني بالنطق أو الحكم بها[1] ’فهي العقوبة التي لا يقضي بها بمفردها وانما تلحق بعقوبة أصلية . فالغاية الأمر أن العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها في الحكم تظل على وصفها كعقوبة تكميلية ’ فالحالة التي يشترط فيها ان ينطق القاضي بالعقوبة في الحكم إلى جواز العقوبة الأصلية سواء كان النطق بالعقوبة وجوبيا على القاضي أو تخييريا متروكا له فتوصف العقوبة بأنها عقوبة تكميلية ومن أمثلة هذه العقوبة المصادرة و هذه العقوبة وجوبية اي لا تقدير للقاضي في النطق بها و تسمى بالعقوبة التكميلية الوجوبية وكذلك من امثلة العقوبة التكميلية الجوازية، اي التي يتوقف القضاء بها على تقدير القاضي عقوبة الوضع تحت رقابة الشرطة[2] .

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 184-185.

[2]- محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 485.

فهذه العقوبات هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم ' ومن هنا تلك عقوبات تستند الى عقوبة اصلية وتلحق المحكوم عليه بحكم القانون[1] .

ومنه فعلاوة على العقوبات الأصلية، نطبق على الجنايات كما نطبق على الجنح العقوبات التكميلية الاعتبارية المقررة للجنح بوجه عام[2].

**الفرع الثالث: الاعفاء من العقوبة**

يعد العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء العقوبة المقررة عن الجاني بموجب حكم بات إنهاء كليا او جزئيا أو استبدالها بعقوبة إخفاء وقد يكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الحد المسموح به للقضاء، أو تخفيف قسوة بعض العقوبات الشديدة كالإعدام، إضافة إلى انه من حسن السياسة العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد ان ينفذ جانبا منها وهو حسن السيرة والسلوك ' أو الاستفادة من قانون أصلح لم يستطع المتهم الاستفادة منه لان الحكم كان قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون[3] .

ولقد أجازت المادة 52 من ق ع ج في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر اعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة وهو ما يسمى بالنظام الإعفاء من العقوبة[4] حسب ما ذهب له القانون الجنائي الفرنسي عن العذر القانوني المحل لمصلحة من يقدم من المنتسبين الى الجمعية، او من الممهدين للارتكاب جناية اذا أفضى بما لديه من

[1]- محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 471 .

[2]- أحسن بو سقيعقة ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 237 .

[3]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص520 .

[4]- قاضي فريد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 195 .

معلومات عن المنتسبين الى الجمعية، وكشف بالتالي عن مكان وجود ومكان جمعية الأشرار، قبل المباشرة بأية ملاحقة جزائية بهذا الخصوص .

وهو ما ذهب إليه أيضا قانون العقوبات اللبناني على انه يعفى من العقاب من باح بأمر الجمعية، أو بشأن الاتفاق فأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين[1].

وعليه يستفيد من عذر معفي من العقوبة الجاني الذي يقوم بالكشف للسلطات المختصة ( القضائية، الادارية) عن الجمعية ويمكنها من التعرف عن باقي المشاركين، وهو وقفت المادة 179 ق ع ج الاستفادة من هذا العذر على شرطين متلازمين هما: أن يتم إبلاغ السلطات قبل اي شروع في الجناية وقبل مباشرة المتابعة القضائية[2].

**المطلب الثاني: الجزاء المقرر لشخص المعنوي وبعض أشكال جمعيات الأشرار**

يتضمن الجزاء الجنائي ايلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه على من تثبت مسؤوليته في الجريمة .

فعندما يرتكب مدير المؤسسة جريمة ما، وهو يعمل ليس لحسابه الخاص وإنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو وكممثل للشخص المعنوي ( شركة، جمعية، او نقابة ) يجوز مسائلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية وليس على اساس صفته المهنية.

ومن هنا يثور التسائل حول إجازة إقامة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي والتي انتهى المشرع الجزائري إلى الأخذ بها مؤخرا في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 15.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما أخذت بها معظم التشريعات في القانون المقارن[3] .

[1]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، د ط ، دار الهومة. الجزائر ، 2003 ، ص 236.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 467-468 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص 182.

**الفرع الأول: الجزاء المقرر لشخص المعنوي**

فخلافا لشخص الطبيعي الذي يمكن في اي جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الاخرى متى توافرت شروط واركان الجريمة، فانه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته الا اذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، كون المسؤولية هنا هي مسؤولية خاصة و متميزة، وعليه يتمثل الجزاء المقرر لشخص المعنوي في جريمة تكوين جمعية اشرار كالتالي[1]:

لقد اقر قانون 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونصت المادة 177 مكرر1المستحدثة، على مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تكوين جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 ق ع، كما تضمنت العقوبات التي تطبق عليه وهي:

1_ غرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، المنصوص عليها في المادة 177، والغرامة هنا تختلف حسب ما اذا تم الاعداد لجناية ( غرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ) او لجنحة ( 500.000 دج الى 1.000.000 دج )

2_ إحدى العقوبات الآتي بيانها او اكثر:

مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

المنع لمدة 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة او غير مباشرة، النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكب الجريمة بمناسبته .

_الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات

_غلق المؤسسة او احدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات

[1]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الطبعة التاسعة عشر ، 2021، ص282.

_حل الشخص المعنوي

وهي العقوبات التي تحولت طبيعتها، اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20.12 .2006،حيث اصبحت عقوبات تكميلية .

و الجدير بالذكر ان المادة 177 مكرر لا تميز من حيث العقوبات المقررة لشخص المعنوي، بين الجناية و الجنحة[1].

**الفرع الثاني: الجزاء الخاص ببعض أشكال جمعيات الأشرار**

تتفق التشريعات الجزائية على إنزال العقوبة الجنائية بحق أعضاء الجمعية الأشرار، وبحق المسؤولين على ارتكاب الجرائم، غير انه لا يمكن اخذ العقاب عملا بالقياس مع أي تشريع كان، وإنما يقضى بما نص عليه القانون الوطني، وبحسب ظروف كل مجرم .

وعليه سندرس بعض الأحكام الخاصة ببعض أنواع جمعيات الأشرار التي من بينها:

**اولا: في مجال الغش المعلوماتي:**

وذلك في حالة الإتفاق بغرض الاعداد لجريمة الغش المعلوماتي، وذلك بتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة الأخطر وفي هذا الصدد نصت المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات على ان كل من شارك اي مجموعة او في اتفاق تالف بغرض الاعداد لجريمة او اكثر من جرائم الغش المعلوماتي يعاقب بالعقوبات المقررة ذاتها[2] .

[1]- أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 468.

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع نفسه ، ص 468.

**ثانيا: في مجال الجرائم الارهابية.**

فالجرائم الإرهابية تعد من اعنف الجرائم للإحداث تغيير في الأوضاع القائمة حيث يهدف عادة الإرهاب الى التحقيق أهداف على حساب المواطنين العاديين و كونت من خلاله جمعيات اختلفت تسميات من مجموعة لأخرى على حد خلاف[1].

وعليه فان الأحكام الخاصة في مجال الجرائم الإرهابية تطبق على الاتفاق بغرض الإعداد لجريمة إرهابية العقوبة المنصوص عليها في الفصل السادس بالجرائم الإرهابية وهي السجن المؤبد لمن ينشئ او يسير الجمعية والسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة بالنسبة لمن يشارك في الجمعية المادة 87 مكرر 3.

**ثالثا: في مجال جرائم المخدرات:**

اعتبارا من كون المخدرات من المواد السامة، وان كان قليلا قد يكون فيه علاج وشفاء للناس إلا أن الإدمان على تناولها فيه خطر وضرر لمن يتعطاها، و لقد تدرج المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجنايات المخدرات تبعا لخطورة ودرجة إثمه ومدى توسعه في دائرة الاجرام، ونلاحظ ان هذه الجنايات تتفق في اكثر من احكامها المتعلقة باركان الجريمة وعقوبتها[2].

ولجمعية أشرار أوجه الشبه مع بعض الجرائم التي ترتكبها جماعات اجرامية منضمة كما هو الحال في جرائم المخدرات[3].

[1]- علاء الدين زكى مرسى، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 13-15 .

[2]- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن، 2017 ، ص206-107.

[3]- أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق ، 469.

**رابعا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية او بالبشر**

عرف المجتمع البشري الرق ضد القدم، وتعتبر تجارة الرقيق الأساس التاريخي للاتجار بالبشر، ويعود الفضل إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تطور مفهوم الاتجار بالبشر، وفي برتوكول باليرمو والذي بدء نفاذه في 25 كانون الأول 2003، والذي يعتبر الأداة المحورية الذي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من اجل المعاقبة على جرائم الاتجار بالبشر .

ولقد تطور دور العصابات الإجرامية المنضمة مما أدى الى انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية، فبالنظر الى التقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية، فقد اصبح انقاذ بعض المرضى أمرا متاحا، ومن هنا من الضرورة التمييز بين حالات ثلاث:

- الحالة الأولى: حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض، وإمكانية معالجته ذاتيا عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة أو أجهزة اصطناعية .

- الحالة الثانية: حالة تلف في العضو واستعداد احد من الأسرة أو العائلة أو غيره لتبرع بهذا العضو كالتبرع بإحدى الكليتين

-الحالة الثالثة: هي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن، وهي الحالة التي ترتبت عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعة البشرية لدى البشر، اذ تصبح هذه الأعضاء بمثابة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة مما جعل هذه التجارة السوداء تزهر، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما تعداها فأصبحت هذه العصابات الإجرامية تنفذ افعالا يندى لها الجبين الإنساني[1]، ويدخل في ذلك تنقيل الأشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو

[1]- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015 ،ص 72-73.

استعمالها او غير ذلك من أشكال القصر او الاختطاف او الاحتيال او إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال حالة استضعاف او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لفرض الاستغلال ويشمل الاستغلال حدا ادنى لما فيه من استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسريا او الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء[1] ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على استغلال محل اعتبار عند التجريم القانوني، وهذه الاتفاقيات المشار اليها والتي انضمت اليها مصر والتي تواجه جريمة الاتجار بالبشر والتي تعددت في: اتفاقية الرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية للإبطال الرق و التجارة و الأعراف والممارسات المشابهة للرق ( جنيف ) 1956 و الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الاشخاص و استغلال دعارة الغير 1951 وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي اشارت الى هذه الجريمة .

**2- تقييم الشرعية الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر:**

ولقد جسد ذلك في كفاية الشرعية الدولية او بمعنى ادق هل الاتفاقيات و المواثيق و البروتوكلات لها الصفة الإلزامية في التطبيق وفي توقيع العقاب ومن ثم نكون في غير الحاجة الى تشريع وطني مستقل يجرم الاتجار بالبشر لكونه مجرما وفقا لهذه الاتفاقيات حيث صادقت مختلف الدول عليها والتي ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وفي كثيير منها لم تتحفظ على اي بند من بنودها .

وعليه فهناك من يرى ان ذلك يكفي ويجب ان تأخذ هذه النصوص صفة الإلزام في توقيع العقاب، ولكن هناك آلية في حقيقة الأمر لتنفيذ ذلك على ارض الواقع وهذا في حاجة الى دراسة مستقلة حيث تعد هذه الاتفاقيات و المواثيق وما يلحقها من بروتوكلات وعهود

[1]- محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة ، 2005، ص11-12 .

بمثابة ميثاق الشرف الذي يخلو من الصفة الإلزامية في توقيع العقاب، مما يرى ان الأحسن لذلك ضرورة إصدار تشريع مستقل يجرم هذا الفعل اي الاتجار بالبشر حيث معدل تلك الجريمة يتنامى مع مرور الوقت .

ويرى اخر انه لابد ان تتضمن التشريعات الوطنية مضمون ومبادئ ما جاء في المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في صورة قانون او تشريع وطني لا يتنافى مع طبيعة كل دولة نضرا للاختلاف الدول عن بعضها في الأمور الداخلية ونحن نرى ان يكون هناك قانون مستقل يكافح هذه الجريمة وذلك للأسباب عديدة أولا لخطورتها على المجتمع في المستقبل القريب و البعيد وثانيا حتى لا تعد هذه الدول من الدول التي لم تأخذ الحد الأدنى للمعايير في مكافحة هذه الجريمة وفقا لتقارير الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة كما أننا لسنا اقل من الدول العربية التي أخذت هذا الاتجاه كدولة قطر والإمارات المغرب وبعض الدول الأخرى العربية[1]، وعلى ضوء التشريع الجزائري فان الأصل في جريمة الاتجار بالأشخاص هو أن تأخذ وصف الجنحة وهذا ما تشير له المادة 303 مكرر04 يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 300.000دج الى 100.000 دج وبنفس العقوبة على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13[2].

وبما آن الإتجار بالأشخاص يعد من أهم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنضمة فقد توصلت الدراسة الى ان المشرع الجزائري ان لم يضع لهذا النوع الخطير قانونا خاصا فلن يستطيع الحد منه، كما ان الاكتفاء بالإشارة الى الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات لا تكفي الذي فيه إصباغ للتكييف القانوني الخاص بجمعية الأشرار المادة 176 قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المنضمة لا يكفي لتحقيق المكافحة، فالجريمة

[1]- محمد علي قطب ، المرجع السابق ، ص12-13-15.

[2]- انظر المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري ،

**الاتجار بالبشر تطابقات في بعض الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة تكوين جمعية اشرار**[1].

[1]- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالاشخاص في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات العلمية ، العدد السابع، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2016، ص 317.

**ملخص الفصل الثاني:**

قد ترتكت الجريمة من قبيل الشخص الواحد أو شخصان أو أكثر كما قد يكون التعدد فيها لازما في بعض الجرائم التي تتطلب ذلك كما هو الحال في جريمة تكوين جمعية الأشرار، فالمساهمة الجنائية في الجريمة قد تكون أصلية كما قد تكون تبعية، وعليه تم التعرض من خلال الطرح السابق للمبادئ العامة المجرمة في قانون العقوبات وهما آليتا التحريض والمساعدة ومختلف عناصرهم التي تناولها المشرع .

كما يعتبر الجزاء الجنائي الوجهة الصحيحة الواجبة التنفيذ على كل مرتكب للفعل الإجرامي يجرم بنص القانون متى ثبت اختراقه للقاعدة القانونية، وعليه اخذ المشرع الجزائري بقاعدة تجريم مختلف الجرائم وهو ما ذهب إليه من خلال فرض جزاءات لجريمة تكوين جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين وهو ما تم التطرق إليه من خلال الجزاءات الخاصة بها بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي كما شمل أيضا الجزاء الخاص ببعض أشكال جمعيات الأشرار في مجال جرائم المخدرات والغش المعلوماتي والجرائم الإرهابية و الإتجار بالبشر.

٧ خَاتِمَةٌ

وفي ختام القول توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أن جريمة تكوين جمعية الأشرار من الجرائم التي إمتازت عن غيرها من الجرائم الأخرى و الأمر راجع في ذلك إلى خطورتها الإجرامية التي باتت تشكلها كونها أصبحت تهدد السلم والأمن في الدولة، إنطلاقا من أنها تخلق بمجرد التصميم أو التفكير على إرتكاب جريمة ما بإتفاق المسبق الذي يكون في طابع التعدد وذلك بمساهمة شخصين أو أكثر وهو ما يشكل جماعة تكون مهيئة لإرتكاب الفعل الجرمي المجرم قانونا وشرعا، وهو ما إحتضنته مختلف التشريعات بإعتبار أن أساس قيام جريمة تكوين جمعية الأشرار هو عنصري الإتفاق والتعدد الجرمي وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال تحليله لنصوص قانون العقوبات الجزائري و إتخذ سبيل التجريم فيها ، كونها من الجرائم الثابتة التي لا يمكن تصور إباحة الأفعال فيها مستقبلا بإعتبارها باتت تشكل بؤرة الإجرام التي أصبحت تتضاعف وتيرتها عبر العصور بتنامي الفكر الإجرامي وهذا ما دفع للحد أو التقليل منها بفرض بعض الجزاءات بالنسبة لشخص الطبيعي و المعنوي بالإضافة إلى أنه إحتضن بعض أشكال هاته الجريمة و جرمها والتي من بينها الجرائم الإرهابية بفرض مختلف العقوبات المقررة لها بحسب الطابع الذي تنتمي إليه .

وفي سياق هذه الدراسة تم التوصل إلى العديد من **النتائج** ولعل من أهمها ما يلي:

- ✓ _عدم وجود تعريف جامع مانع لجريمة تكوين جمعية الأشرار في التشريع الجنائي الجزائري
- ✓ _ جريمة تكوين جمعية الأشرار تعد من أخطر النظم الإجرامية التي باتت تهدد المجتمع نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها.
- ✓ _ قيام هاته الجريمة بمجرد توفر عنصري التعدد والإتفاق بغض النظر عن الفعل المادي أو النتيجة المرجوة .
- ✓ _ جريمة تكوين جمعية الأشرار جريمة خطيرة ترتكب من قبل تنظيم هيكلي إجرامي مكون من شخصين فأكثر .

- ✓ _ الأضرار التي تنتج عن جريمة ت ج أ تمتد اثارها لمختلف الجوانب .
- ✓ _ إغفال المشرع الجزائري والعديد من مشرعي الدول الأخرى بعض المسائل الجوهرية في الخطط المنتهجة لمكافحة لهاته الجريمة.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها السالفة الذكر و لأجل مكافحة جريمة تكوين جمعية الأشرار توصلنا إلى جملة من **الإقتراحات** التي نراها تساهم في ذلك قد يتمثل أهمها فيما يلي :

- ✓ _ ضرورة العمل على وضع تعريف محدود و دقيق للجريمة تكوين جريمة الأشرار ومتوافق عليه.
- ✓ _ ضرورة العمل على توجيه الأشخاص بضرورة التبليغ عن الجماعات الإجرامية .
- ✓ _ ضرورة تكاثف الجهود بين الأجهزة الأمنية والقضائية المكلفة بالمكافحة.
- ✓ _ ضرورة إستحداث نصوص قانونية جديدة .
- ✓ _ البحث عن الوسائل الأكثر فعالية التي من شأنها أن تؤدي إل التقليل من هاته الجريمة والردع لها.
- ✓ _ تفعيل دور الهيئات ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني للقيام بدورها في التحسيس و
- ✓ _ توعية المواطنين بمخاطر هاته الجماعات .
- ✓ _ تشديد الإجراءات العقابية لردع أفراد الجمعية .
- ✓ _ توفير وتكفل الدولة بحماية الشهود.
- ✓ _ ضرورة دعم و تآزر الدول الرائدة التي تمتلك الخبرة و التجربة في مكافحة مثل هاته الجرائم التي باتت تهديدا على أمن وسلم دولي.

قائمة المصادر والمراجع

**أولا : قائمة المصادر:**

**النصوص القانونية:**

_الأمر رقم 156.66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1966.

**ثانيا : قائمة المراجع:**

**الكتب:**

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،د ط، دار الهومة، الجزائر، 2003.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، د ط، دار الهومة ، الجزائر ،2005.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د ط، دار الهومة ، الجزائر ،2008.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار الهومة، الجزائر ،2021.

_أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية والعشرون ،دار الهومة، الجزائر 2021.

_أمين مصطفى محمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،نظرية الجريمة،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،2010.

_أمين مصطفى محمد،علم الجزاء الجنائي،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2008.

_القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي،المجلد العاشر،الطبعة الثالثة،دار صادر، لبنان،1995.

_بارش سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري،الجزء الأول ،شرعية التجريم،د ط،سلسلة القانون الجنائي الجزائري ، باتنة ،الجزائر ،1992.

_جبيري ياسين ،الإتجار بالأعضاء البشرية،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،د ط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2015.

_جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،2010.

_جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،إتجار. إشتراك، دار العلم للجميع ، لبنان، د س ن.

_سعيد بوعلي،شرح قانون العقوبات الجزائري،د ط، دار بلقيس،دار البيضاء، الجزائر،2017.

_سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،د ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2000 .

_طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، الأردن،2012.

_عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام،الجزء الثاني،الجزاء الجنائي،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر،2007.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009

_عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،الطبعة الأولى ،دار الثقافة،عمان ، الأردن،2012.

_عبد الرحمان توفيق أحمد ،محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني ،طبعة الأولى ،دار وائل للنشر،الأردن،2006.

_عبود السراج،شرح قانون العقوبات، القسم العام،الجزء الأول،الطبعة الخامسة،دمشق ،د س ن.

_عدلي أمير خالد،أصول القواعد العامة في التجريم والعقاب على ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض الدستورية، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2013.

_علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009.

_علاء الدين زكى مرسى، جريمة الإرهاب،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2010.

_فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي ،الموسوعة الجنائية ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الثفافة، عمان ، الأردن،2010.

_لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى ،دار الهومة،الجزائر،2011.

_محمد عودة الجبور ،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة الأولى،دار وائل ،عمان ، الأردن،2012.

_محمد زكى أبو عامر وسلبمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات،د ط، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2002.

_محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام،الجريمة.المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة،2002.

_محمد علي قطب،الجرائم المستحدثة،وطرق مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الفجر،القاهرة،2005.

_محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ،القسم العام،نظرية الجريمة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2014.

_محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،الطبعة السابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،د ب ن،2017.

_منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،د ط، دار العلوم، الجزائر، د س ن.

_نبيل صقر، جرائم الأشخاص ،شرح 50جريمة ملحق بها الجرائم المتحدثة بموجب القانون 09.01،د ط،دار الهدى ،الجزائر،د س ن .

_ نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دراسة تحليلة في النظرية العامة للجريمة ،الطبعة الثالثة، دار ثقافة،عمان ، الأردن،2015.

**المقالات:**

_أمال زواوي ، إستراتجية المشرع الجزائري في مكافحة العصابات،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد السادس، العدد الأول،جامعة لونيسي علي ، البليدة2،جوان ،2021.

_لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات العلمية،العدد السابع ،جامعة قسنطينة،جوان،2016.

**المواقع الإلكترونية:**

_رابح لطفي جمعة، حول عدم الدستورية جريمة الإتفاق الجنائي،www.ahram.org.eg/archie

# فهرس المحتويات

مُلخّص الدّراسة

**ملخـــــــص**

تعتبر جريمة تكوين جمعية الأشرار جريمة قائمة بذاتها فقد أصبحت هاته الجريمة من الجرائم التي تمثل خطرا كبيرا بتناميها و إختلاف أشكالها و سيطرتها عل مختلف فئات المجتمع مرتكزة في قيامها على طابع التعدد ونظرا لما تتركه من آثار سلبية جسيمة الأمر الذي أدى إلى لزوم التدخل و إيجاد آليات تتصدى من خلالها للجمعية بسن مختلف النصوص القانونية لردعها وهو ما عالجه المشرع الجزائري بفرض مختلف الجزاءات لشخص الطبيعي والمعنوي وبعض صور أشكال هاته الجريمة التي من بينها جريمة المخدرات والجرائم الإرهابية .

## Résumé :

former une association de méchants est un crime en soi Ce crime est devenu l'un des crimes qui représentent un grand danger, avec sa croissance et ses différentes formes et son contrôle sur les différents groupes de la société. Sa mise en place est fondée sur la nature du pluralisme et compte tenu des graves effets négatifs qu'il laisse Ce qui a conduit à la nécessité d'intervenir et de trouver des mécanismes par lesquels s'adresser à l'association en promulguant divers textes juridiques pour la dissuader, ce qui a été abordé par le législateur algérien. En imposant diverses sanctions à une personne physique et morale et à certaines formes de ce crime, notamment les crimes liés à la drogue et les crimes terroristes.